وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# سلطات الاتهام القضائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- **حضري رانيا**

تحت إشراف الأستاذ :

**-حساين محمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | بن عبو عيف | رئيسا |
| الأستاذ | حساين محمد | مشرفا مقررا |
| الأستاذ | بن بدرة عفيف | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2021/2020**

**نوقشت يوم: 08 / 07 /2021**

# الشكر والتقدير

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه ونعمته الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع وشكر خاص لجدتي على ما قدمته لي وبارك الله فيها وأدامها تاج فوق رأسي.

كما أتقدم بالشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى أستاذي الكريم المتواضع "**محمد حساين**" والذي كانت دليلي ومرشدي في هذا العمل والذي أشرف على عملي.

كما لا أنسى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو كان بمساهمة صغيرة كل الشكر والعرفان لمن ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

# الإهـــــــداء

بما أنني أخطو خطواتي الأخيرة في حياتي الجامعية لابد من وقفة أعود فيها إلى أعوام مضت رفقة أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين مجهودا يصعب إنكاره أو تخطيه لعل من أبرزهم الذين قدموا لي الدعم في هذه الدراسة وأتقدم بشكر خاص للأساتذة الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة أستاذي الكريم محمد حساين والأستاذ قوراري مصطفى والأستاذ حنافي الحاج كما لا أنسى المبدعة الأستاذة المتواضعة التي جعلتني أتقدم إلى اختيار هذا التخصص الرائع الأستاذة ساوس خيرة وكل الأساتذة الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي.

كما لا أنسى عائلتي بجميع أفرادهم خصوصا جدتي بن ساعد خديجة التي اعتبرها أمي وجدتي وروحي، وجميع أفراد عائلة مسعود وحضري.

ودون أن أتخطى أصدقائي الذين زرعوا في التفاؤل والعزيمة وقدموا لي المساعدات والمعلومات وحتى الأفكار التي ساعدتني في التقدم فلهم مني كل الشكر وأخص منهم:

أختي وسام، وأصدقائي هاجر، أمال، أميرة، فايزة، شيماء، حكيم، نور دين.

وجميع الطلاب الذين رافقوني في مشواري الدراسي جزاكم الله كل خير.

# مقدمة

# مقدمة

يهدف القانون إلى ضمان النظام والاستقرار في المجتمع، إلا أنه في بعض الأحيان قد يحدث انفلاتا ويقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بالإقدام على ارتكاب فعل مجرم، ومما لا ريب فيه أن الجريمة ظهرت مند نشأة الإنسان، وتختلف باختلاف الظروف والأسباب والحالة التي كان عليها الشخص وأفكاره بل وحتى ردود فعله، ليكون من الضروري القيام بإجراء لردع المجرم، وكشف خبايا الجريمة ألا وهو البحث عن الحقيقة، وتحدث هذه الأخيرة بمجموعة من الإجراءات نذكر من أهمها التحقيق، حيث يعتبر التحقيق من الأعمال القضائية التي يباشرها مجموعة من الأفراد الذين اختارهم القانون لضمان حماية الحقوق والحريات، وقصد التأكد من الوقائع ومعرفة كل شخص ساهم في اقتراف الجريمة ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء، يعهد بالتحقيق إلى جهة لها من النزاهة والاستقلال، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه، حتى تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من المتهم والقضاء، لاسيما فيما يخص قاضي التحقيق، وهنا نميز بين قاضي التحقيق الذي يمارس سلطاته مع الأشخاص البالغين، وقاضي التحقيق للأحداث الذي يختص بالتحقيق مع فئة أعطاها القانون جملة من العناية والرعاية لما لهذه الفئة من حساسية ونظرا لصغر سنهم، كما أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، لكن لابد له من التقيد بالحدود القانونية في أعماله لأنه يخضع لرقابة قضائية، ولرقابة أطراف الخصومة أيضا، كما أن التصرف في الملف بعد انتهاء التحقيق مسألة صعبة تحتاج للعناية، فالتحقيق الابتدائي عندما يعنى بالرقابة والفحص يعتبر ضمانة للمتهم لما له من آثار تضمن حقه في المحاكمة العادلة، فقاضي التحقيق مهما تمتع بالكفاءة والضمير المهني في إجراء التحقق، إلا أنه غير معصوم من الخطأ فقد يتجه إلى ارتكاب أخطاء مهنية نظرا لنقص خبرته الميدانية، أو يقوم بإجراء باطل أو غير مشروع نظرا لكثرة الملفات المطروحة عليه، أو بسبب الإهمال أو سوء تقدير الأدلة المتوفرة في الملف، أو تغافله عن آخر التعديلات القانونية، ولتفادي ما سبق ذكره، شكل القانون هيئة قضائية اعتبرها الدرجة

الثانية للتحقيق تسمى غرفة الاتهام، حيث تقوم هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق وكذا الرقابة على أعمال التحقيق.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تعريف للبحث والتحري، ثم التطرق إلى الإطار التنظيمي لهذا الإجراء دون أن ننسى أهمية هذا الإجراء في المنظومة القانونية، وكذا التطرق إلى الجهات المخولة قانونا للقيام بالاستدلال، وتعريف الحالات التي تخرج عن نطاقهم، ثم دراسة الأساليب العامة والخاصة التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص في مواجهة البحث والتحري، متطرقين إلى القوانين المستحدثة في جميع عناصر هذه الدراسة.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن التحقيق من الإجراءات الواجبة لكشف الحقيقة، كونها مرتبطة بالجريمة والجاني، وتساهم في الكشف عن التفاصيل المتعلقة بهذه الجريمة، ومدى أهميته وكيفية تخويل هذه المهمة لمجموعة من الأشخاص تحت مجموعة من القيود التي نصت عليها القوانين و التشريعات المعمول بها ومع أخر التعديلات، وكذا التركيز على الإجراءات العامة والخاصة التي تساعد في عملية التحقيق، ودراستها بصفة تدقيقية لفهم مدى أهمية إجراءات التحقيق التي تعتبر إجبارية والسبب وراء نجاحها.

**أسباب الدراسة:**

هناك نوعين من الأسباب موضوعية وأسباب شخصية:

**أولا: بالأسباب الموضوعية**

- كثرة الجرائم وظهور الفساد على الصعيد الدولي والوطني بصورة يومية وسرعة انتشارها.
- تزامن الدراسة مع الوعي بالجرائم المرتكبة في البلاد.

- كل الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع لها نفس المحتوى لا يوجد جديد لا في الخطة ولا في الدراسة فهي عبارة عن معاودة وثبوت في المعلومات.
- التفرقة بين الجهات المكلفة بالتحقيق مع الأحداث والأشخاص البالغين، وتعريفها بالتفصيل وكذا تحديد دور كل جهة ومتى تصبح هذه الجهة غير مختصة.
- تحديد دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق.
- التطرق إلى آخر التعديلات في كل عنصر.

**ثانيا: الأسباب الشخصية**

- ميولي للتخصص الجنائي.
- تعلقي بهذا النوع من المواضيع.
- الرغبة في تقديم الجديد في هذا الموضوع وتفادي المعاودة كالمواضيع السابقة.
- الرغبة في الاطلاع على الإجراءات التحقيق وأخذ نظرة تدقيقية عنها.
- الرغبة في دراسة الجانب التطبيقي لهذا الموضوع والمقارنة بينه وبين الجانب الفني له.

**إشكالية الدراسة:**

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

- من هي سلطات التحقيق القضائية؟

منبثقة عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما دور قاضي التحقيق؟
- ما الفرق بين التحقيق مع شخص بالغ والحدث؟
- من هي غرفة الاتهام ؟
- ما الفرق بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ؟
- من هي الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث؟

- ما هي إجراءات التحقيق مع الحدث؟
- ما هي الإجراءات التحقيق أما غرفة الاتهام؟

**منهج الدراسة:**

للإجابة على هذه التساؤلات اتبعت المنهج الوصفي التحليلي لدراسة جميع جوانب الموضوع معتمدة على تحليل النصوص القانونية إلى جانب المعلومات النظرية والتطبيقية لاستيعاب جميع خبايا الدراسة.

**صعوبات الدراسة:**

- صعوبة التنقل لمناقشة الأستاذ المشرف لبعد المسافة.
- إغلاق الإقامة على الطلبة لأنه تزامن مع وجود الوباء.

**خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة وما انبثق عنها من تساؤلات فرعية اتبعت الخطة التالية:

قسمت الموضوع إلى مقدمة فصلين و خاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول قضاة التحقيق من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

حيث تطرقت في المبحث الأول إلى نظام التحقيق، المتضمن علاقة قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، وأوامر قاضي التحقيق.

ثم في المبحث الثاني قمت بدراسة قاضي التحقيق للأحداث، والتي تتمثل في موضوعات التحقيق مع الحدث، الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الحدث.

أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى غرفة الاتهام والتي قسمتها إلى مبحثين:

المبحث الأول قمت بدراسة غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق التي تنقسم إلى ماهية غرفة الاتهام، الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

والمبحث الثاني دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق المتمثل في رقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق، استئناف أوامر قاضي التحقيق.

و في الختام سأعرض خاتمة لموضوع الدراسة بصورة موجزة تتضمن المعلومات التي ثم الاعتماد عليها في المذكرة وكذا الإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة في المقدمة دون أن أنسى عرض النتائج المتوصل إليها وفي النهاية أتقدم مجموعة من التوصيات.

# الفصل الأول:

# قضاة التحقيق

# الفصل الأول: قضاة التحقيق

يحرص الجاني عند ارتكابه للفعل المجرم على إخفاء أدلة الإدانة حتى لا يتعرض للمتابعة القضائية وتوقيع الجزاء، مما يستدعي تدخل السلطات القضائية للكشف عن ما قام به من فعل مجرم،حيث تقوم هذه الأخيرة بمجموعة من الإجراءات التي تعتبر ركيزة أساسية لمعرفة تفاصيل الجريمة، حيث تقوم بجمع المعلومات والآثار المادية والوقائع المتعلقة بالجريمة ومسبباتها والاستدلالات والملابسات، لتسهيل مهمة التحقيق وكشف جميع خيوط الجريمة، واسند المشرع مهمة التحقيق لسلطة مستقلة تعرف بقضاة التحقيق، وهم أعضاء الهيئة القضائية أي أحد قضاة الحكم أصلا،إذ يجمع بذلك القاضي بين صفتين ملازمين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها وعليه نصت المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية"[1]، وينقسم قضاة التحقيق إلى قاضي تحقيق وقاضي تحقيق للأحداث، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى نظام التحقيق (مبحث أول)، ثم قاضي التحقيق للأحداث (مبحث ثان).

[1]الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،الجريدة الرسمية رقم 40، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية رقم 20، والقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية رقم 34، المعلة والمتممة للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المادة 36 .

## المبحث الأول: نظام التحقيق

يعرف نظام التحقيق على أنه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق بغية تقصي الحقيقة، حيث أناط المشرع مهمة التحقيق إلى قضاة التحقيق، ويعرف قاضي التحقيق بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، حيث يتحصل القاضي على هذا المنصب بعد خبرة مهنية محددة، لأنه يعتبر من المناصب النوعية طبقا لأحكام المادة 50 من نفس القانون[1]، وليباشر قاضي التحقيق عمله لابد أن يطلع على ملف الدعوى الذي يحال إليه، وفي هذا المطلب سنرى علاقة قاضي التحقيق بالدعوى العمومية (مطلب أول)، ثم أوامر قاضي التحقيق (مطلب ثان).

### المطلب الأول: علاقة قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

عندما تقع جريمة لابد أن تخلف ضرر يمس بالأمن العام وبالتالي يقوم وكيل الجمهورية بصفته ممثل الحق العام بتحريك دعوى عمومية باسم الشعب ضد مرتكبي الجرائم، وإذا كانت هذه الأخيرة تمثل جناية أو جنحة تتطلب التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي لتحقيق، وبهذا يقوم قاضي التحقيق باتصال بالدعوى العمومية، في هذا المطلب سنرى كيف يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية (فرع أول)، ثم نتعرف جيدا على قاضي التحقيق من خلال دراسة اختصاصاته (فرع ثان)، وأخيرا نتطرق إلى خصائص قاضي التحقيق (فرع ثالث) حتى نطلع على مميزاته.

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة 2018-2019، ص 280.

**الفرع الأول: طرق الاتصال بالدعوى العمومية**

يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على طريقتين، إما عن طريق طلب يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه باعتبارهم يمثلون النيابة العامة، أو بناء على شكوى المتضرر سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم التفاصيل المتعلقة بالطريقتين.

**أولا: بناء على طلب النيابة العامة**

عندما يخطر وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوي المتضررين، يقوم بتصنيف القضايا حسب خطورتها إلى مخالفة، جنحة أو جناية، وإذا كانت الوقائع تتطلب تحقيقا يقوم هذا الأخير بتحرير طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يكون هذا الطلب ضد شخص معروف كما قد يكون ضد شخص مجهول المادة 67 من نفس القانون، كما يشمل هذا الطلب هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب، ويختم بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليقوم بما يراه مناسبا، كما يذكر إذا كان التحقيق ضد شخص مجهول جاز لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أن يقدم طلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق المادة 73[1].

إذا ظهرت لقاضي التحقيق أن الوقائع معقدة نظرا لكثرة الجرائم أو تعدد المجرمين أو تشعبت الظروف التي أحيطت بها، بحيث يستحيل أو يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم يقوم بإعادة فتح تحقيق[2].

إذا ظهرت لقاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق وقائع إجرامية جديدة غير مرتبطة بالتهمة الأصلية المبينة في الطلب الأصلي، فعليه أن يخطر وكيل الجمهورية ليقوم بدوره بتقديم طلبا

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، سنة النشر 2008، ص 26.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة النشر 1999، الطبعة الأولى، ص 77.

إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، أما إذا كانت الوقائع الجديدة مرتبطة بالتهمة الأصلية فلقاضي التحقيق أن يواصل عمله دون الحاجة إلى طلب إضافي من وكيل الجمهورية[1].

**ثانيا: بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني**

وهي الطريقة الثانية لاتصال الدعوى بقاضي التحقيق،ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق من قبل الشخص المضرور من الجريمة، وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن فيها عن تأسيسه طرفاً مدنيا،وهذا طبقا لنص المادة 72من قانون الاجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق"، إلا أن استعمال هذه الطريقة محصور مقارنة بالطريقة الأولى، وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى وبصفة أصلية، بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية، فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعاً للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، وما يثير الاهتمام في هذا المجال وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية[2]، وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ليستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من قام بتحريكها، وتقليصاً للوقت وتجنباً لطول الإجراءات، وحرصاً منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية،

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

[2] بوخبزة مصطفى محمد الامين، اوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم القانون العام، السنة الجامعية 2018/2017، ص 25.

حيث نلاحظ من خلال نص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية ألزم المشرع الجزائري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريقة[1].

أما من حيث شكل الشكوى لم يشترط المشرع توفر شروط شكلية لقبول الشكوى مع الادعاء المدني، لكنه ذكر في نص المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية وجوب إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر، بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية ، كما نوه المشرع الجزائري في نص المادة 73 على عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 5 أيام من يوم التبليغ، وكذا تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، ومن هنا لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، كما لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 من نفس القانون إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي،كما نصت المادة 76 من نفس القانون على موطن المدع المدني حيث جاء فيها أن على كل مدع لا تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق وهذا بغرض عدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه قانونيا[2].

[1] وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 22.

[2] الأمر 15-02 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

**الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق**

قسم المشرع الجزائري اختصاص قاضي التحقيق إلى اختصاص إقليمي، نوعي، شخصي و سنتطرق لكل عنصر كما يلي:

- **أولا: الاختصاص الاقليمي**

نعني به الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أي المجال المكاني أو الإقليمي للدائرة المكانية التي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله، باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من الأعمال أو الأوامر قبل البدء في التحقيق أو أثناءه، وهي التي يقررها له القانون.[1]

وعليه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المحلي بدائرة إقليمية معينة، حيث يتعلق هذا الأخير بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها وظيفته، ومن خلال دراستنا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هدا القبض حصل لسبب آخر.[2]

أما في حالة ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأيضا جرائم الإرهاب وتبيض الأموال المتعلقة بالتشريع والصرف فيجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

- **ثانيا:الاختصاص النوعي**

يقصد به المجال الإجرامي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه. فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وبالتالي فإذا كان قاضي التحقيق يملك اختصاصا عاما بالتحقيق في كل الجرائم فليس له الحق في التحقيق في الجرائم

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومه، الطبعة الخامسة 2013-2014، ص347.

[2] احمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 29.

العسكرية فتخرج من دائرة اختصاصه فيختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية كالجرائم المختلطة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري لمعاقب عليها.[1]

وعليه فالاختصاص النوعي لقاضي التحقيق يمكن تحديده في كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، كما أن التحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي، ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق،أما فيما يخص مواد الجنح والجنايات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق وإلى المحكمة ما لم يكن مرتكب جنحة أو جريمة.[2]

- **ثالثا: الاختصاص الشخصي**

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، الجنايات، الجنح والمخالفات التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها والذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات، وأيضا الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق لهم صلة بالوقائع المعروضة عليه، إلا أن هده القاعدة ليست على إطلاقها، لأن القانون قد يقيد القاضي من حيث أن الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، فيجوز التحقيق مع مثل هذه الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق ومنه فالتحقيق مع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي 18 سنة يخرج من دائرة اختصاص قاضي التحقيق نوعيا فلا يجوز له التحقيق في جناية أو جنحة يقترفها الشخص القاصر.[3]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص351.

[2] المرجع نفسه، ص352.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص350.

**الفرع الثالث: خصائص التحقيق**

نظرا لمساس التحقيق بالحريات الفردية، فقد حرص المشرع الجزائري على أن يحيط الأشخاص بمجموعة من الضمانات ليكفل بذلك نزاهة قاض التحقيق، كما سعى لتحقيق التوازن بين هذه الضمانات وفعالية التحقيق، وليتحقق هذا الأخير فلابد أن يتوافر التحقيق على الخصائص التالية:

**أولا: التدوين**

أي كتابة ما جاء في التحقيق لأنها السند الدال على حصولها، ولاعتبارها ضمانة من ضمانات المتهم في الدفاع، إذ تمكن دفاع المتهم من الاطلاع على ما جاء في إجراءات التحقيق لتقديم الدفوع اللازمة إلى الجهات القضائية[1]،حيث أوجب المشرع تدوين جميع إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق وبحضور أمين ضبط وبتوقيعهما معا، حتى يكون هذا الأخر بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق،كما تحرر نسخة من هذه الإجراءات من طرف كاتب أو مأمور الضبط القضائي المنتدب ويؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل ثم ترقم وتجرد جميع أوراق الملف حسب تاريخ صدورها أو ورودها، مع ترتيبها بحافظة في شكل ملفات فرعية،ويمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة ملفات فرعية أخرى مشابهة المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما نصت المواد 94 و95 و108 من نفس القانون على إجراءات التدوين، حيث نجد في المادة 94 المشرع يذكر توقيع محضر التحقيق، والمادة 95 نبه المشرع على عدم تضمن المحاضر تحشيرا بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشخص المعني والمترجم إذا وجد محل لذلك على كل شطوبات أو تخريجات

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة المنتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010، ص 23.

[2] حمومو لويزة-حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص/تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، السنة الجامعية 2014-2015، ص 12.

فيها، وبغير ذلك تعتبر ملغاة، أما المادة 108 جاءت بعبارة "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات..." وهو ما يعبر عن وجود تدوين لمحاضر التحقيق[1].

**ثانيا: سرية التحقيق**

يعد مبدأ علانية المحاكمة ضمانة اللازمة للمتهم،حيث يسمح بالاطلاع عن إجراءات جلسة المحاكمة، كما تعتبر أيضا حماية لأحكام القاضي من أن تكون محل الشك أو الخضوع للتأثيرات الخارجية، غير أنه إذا كان الأصل في المحاكمة علانيتها، فإن التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون سري، وتستند قاعدة السرية على المبدأ القائل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات،فالسرية ضمان للمتهم وحماية لسمعته، وهي كذلك ضمان لنزاهة المحقق واستقلاليته من تأثير الضغوط التي يمارسها الرأي العام وخاصة وسائل الإعلام، وكذا الحفاظ على الأدلة وأدوات الجريمة من أن تخفى أو تتلف[2]، غير أن السرية هنا غير مطلقة وقد حددت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية نطاقها بحيث نصت على أن إجراءات التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل من يساهم فيها ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في القانون، وإلا تعرض المفشي للسر للعقوبات المقررة في قانون العقوبات[3].

الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق الملزمون بكتمان السر المهني:

- القضاة المشاركون في التحقيق.
- رجال الشرطة القضائية.
- الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل.
- المحققون في شخصية المتهم والاجتماعيون.
- أمناء النيابة العامة.
- المحامون.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 21-22.

[2] حمومو لويزة –حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، مرجع سابق، ص 313.

- الخبراء.
- المترجمون.
- الأشخاص المدنيون.
- الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.
- الصحافة.[1]

**ثالثا: مرونة التحقيق**

يقصد بالمرونة تمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة أثناء قيامه بالتحقيق، حيث أن هذا الأخير يحكمه حدان، حد موضوعي متعلق بموضوع الجريمة، وآخر شخصي يتعلق بالأشخاص الموجهة إليهم التهمة، إذ يسمح القانون لقاضي التحقيق بتوجيه الاتهام ضد أي شخص قد يراه ساهم في الجريمة محل التحقيق، وهذا يعني أنه غير مقيد من حيث الأشخاص الذين ورد اسمهم في الطلب المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية، كما له صلاحية الأمر بألا وجه للمتابعة إذا توصل إلى ذلك، في حين أنه لا يتمتع بهذه الصلاحية إذا تعلق الأمر بالوقائع كما رأينا سابقا، فهو ملزم بعرضها على وكيل الجمهورية، من هنا تتضح المرونة إذا تعلق الأمر بالأشخاص[2].

**المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق**

إن قاضي التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاضي للتحقيق، يصدر مجموعة من الأوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق، مند فتح التحقيق إلى غاية نهايته، فالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت اصدارها وطبيعتها وما تنتجه من آثار قانونية، ولنستطيع أن نلم بأهم الأوامر قمت بتقسيمها على النحو التالي، أوامر افتتاح التحقيق (فرع أول)، أوامر خلال التحقيق (فرع ثان)، ثم أوامر منهية للتحقيق (فرع ثالث)،وهي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق، وهي ما سنتعرض لها في هذا المطلب.

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 32، 33، 34، 35.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، مرجع سابق، ص 317-318.

**الفرع الأول: أوامر افتتاح التحقيق**

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي أو بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني كما ذكرنا سابقا،إلا أن عمل التحقيق غير مقيد بالطلبين فإذا وجد قاضي التحقيق قبل مباشرته في عمله ما يستدعي اعتراضه فإنه يقوم بإصدار مجموعة من الأوامر التي سنعرضها فيما يلي:

**أولا: الأمر بعدم الاختصاص**

قبل البدء في التحقيق يتأكد القاضي من اختصاصه طبقا للمادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية، ويتأكد من اختصاصه الشخصي أو النوعي أو المحلي فيصدر أمر بعدم الاختصاص في الحالات التالية:

**أ- الأمر بعدم الاختصاص الشخصي:**

نظرا لكونقواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان،فقد خصص المشرع لها قواعد، والأصل أن قاضي التحقيق مختص بالنسبة لكافة المجرمين، غير أن المشرع استثنى من ذلك حالات معينة مبين فيها قواعد خاصة نظرا للوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو لمسؤولياتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية، منهم قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث[1]، وإذا عرضت مثل هذه الحالات على قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص، إلا إذا كان معين قاضي احدثا تطبيقا للمواد 451-452 قانون الاجراءات الجزائية،وكذا العسكريون طبقا لأحكام القانون العسكري فإنهم يخضعون لاختصاص قاضي التحقيق العسكري طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري[2]، ورئيس الدولة طبقا للدستور قرر في المادة 158 تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الجرائم للخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، وكذلك المعتمدون السياسيون فلا يجوز متابعتهم فقط إجبارهم على مغادرة البلد، كذلك بالنسبة لأعضاء الحكومة والنواب وأعضاء

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 119.

مجلس الأمة والولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية هذا لقواعد نصت عليها المواد: 575 و 576 و المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

**ب- الأمر بعدم الاختصاص المحلي:**

حددت المادة 40 حدود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان ارتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه ارتكابها وكذا مكان إلقاء القبض عليه، كما أن المشرع استثنى في جرائم الشيك بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به طبقا لأحكام المادة 375 مكرر، إذ تعتبر قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، وفي حالة مخالفتها يترتب على ذلك البطلان[2].

**ج-الأمر بعدم الاختصاص النوعي:**

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل الجرائم مهما كان نوعها أو طبيعتها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، مثال: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أو إذا تعلق الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الإقليمي حتى إذا اختلف الاختصاص لسبب آخر يجوز امتداد الاختصاص بقرار وزاري، ومكان وقوع الجريمة يختلف باختلاف الجرائم، فالجرائم الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة وفي زمن واحد، ومكان الجريمة هو مكان التنفيذ، فجريمة القذف بواسطة رسالة هو مكان قراءة الرسالة، والجريمة التي تتكون من عدة أفعال في أكثر من مكان كل قضاة التحقيق مختصون، وفي الجرائم المستمرة التي يستغرق ارتكابها زمنا يعتبر مكان الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار بمثال جريمة الإهمال العائلي[3].

---

[1] باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص 02.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

[3] باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 02-03.

**ثانيا: الأوامر التي يبث بموجبها قاضي التحقيق في الدفوع الشكلية**

إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي يبث فيها قاضي التحقيق قبل مباشرته التحقيق ويثيرها من له مصلحة في ذلك أو من تلقاء نفسها ونجد من بين هذه الدفوع الشكلية ما يلي

- الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية متعددة منها الطبيعية والقانونية.
- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها وقبل التعرض للموضوع، وهذا في الحالة التي يضع فيها المشرع شرط للبدء في إجراء المتابعة الجزائية مثال: إذا علق المشرع على إذن مسبق كما هو الحال بالنسبة للمتهم المتمتع بالحصانة الدبلوماسية المادة 110من دستور، أو جرائم الزنا المادة 339و341 قانون العقوبات.
- الدفع بسبق النظر في الوقائع من قبل قاضي التحقيق أخر،إن المشرع يمنع من متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، بشرط توافر وحدة 121الموضوع والأشخاص والسبب[1].

**ثالثا: الأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق**

إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى غير مقبولة لانقضائها ، أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون الواقعة لها طابع مدني مختص ولا تكون أية جريمة[2].

[1] حمومو لويزة –حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 48.
[2] باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 03.

**رابعا: الأمر بالتخلي**

يتحدد الاختصاص الاقليمي قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه كما سبق الذكر، وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث ويكون كل واحد تابع لمحكمة معينة، وقد ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل شخص واحد، وتكون كل جريمة محل تحقيق جهات قضائية مختلفة، نص المشرع على بعض حالات التخلي في المواد 545 ،548 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث ينتهي التنازع بين القضاة إذا كان قضاة التحقيق التابعين لمحاكم مختلفة قد أصدروا بناء على طلبات النيابة العامة أوامر بالتخلي عن نظر الدعوى لصالح أحدهم ، أما المادة 548 يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات لداعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو إحالة القضية على جهة قضائية أخرى،وعليه يجوز لقاضي التحقيق لحسن سير القضاء أن يتخلى عن الدعوى لزميله الذي يقتسم معه الاختصاص شريطة حصول اتفاق سابق بينهما تفادي لنشوء تنازع في الاختصاص[1].

**الفرع الثاني: أوامر خلال التحقيق**

عندما يتأكد قاضي التحقيق من اختصاصه في الدعوى المعروضة عليه، ويرى بأنها محل تحقيق وغير معروضة سابقا لقاضي آخر، يقوم بالتحقيق فيها، وخلال هذا يتعرض هذا الأخير ولحسن سير عمله لمجموعة من القرارات، كالأمر بإحضار المتهم أو إيداعه للمؤسسة العقابية أو وضعه تحت الرقابة، بالإضافة إلى أوامر أخرى سنراها فيما يلي:

[1] باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 03.

**أولا: الأمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم**

قد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعض الإجراءات الاحتياطية تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب، فيصدر حينها الأوامر التالية:

**أ- الأمر بالإحضار:**

طبقا لنص المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية فإن أمر الضبط والإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول : هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق ، والفرض الثاني إحضار عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية، الهدف من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، فهو أحد إجراءات التحقيق الذي يلجأ إليه هذا الأخير بغرض تسهيل البحث عن الحقيقة .وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء إلى أمر( مذكرة) الإحضار بخصوص:

- أية جريمة يحقق فيها جناية أو جنحة أو مخالفة.
- أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا.
- كل شخص يحتمل هروبه أولا يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق.
- و كذلك في حالة توجيه دعوة للمتهم للحضور فيرفض أن يمتثل لذلك الأمر و لا يحضر دون عذر مقبول.

وبالتالي لا يجوز إصدار أمر بالضبط والإحضار ضد الشاهد، إلا أنه بموجب المادة 97 فقرة01 والمادة 38 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالحضور بواسطة القوة العمومية ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه، وهو يختلف عن أمر الضبط والإحضار الذي يصدره فقط ضد المتهم[1]، بالعودة إلى نص المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية يتضح لنا أن المشرع قد حدد بعض العناصر التي يجب أن يتضمنها

[1] وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

هذا الأمر، بحيث يجب على قاضي التحقيق أن يحدد هوية المتهم وطبيعة الجريمة المنسوبة إليه مع التوقيع عليه ويطبعه بختمه، و تكون الأوامر نافذة في كل التراب الوطني[1].

**ب-الأمر بالقبض:**

حسب نص المادة 199 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"، وتتضمن الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الشروط ينبغي توافرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض على المتهم، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- يكون محلا لأمر القبض، من كان هارباً من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.
- إصدار أمر القبض يكون ضد من تشكل الوقائع المنسوبة إليه وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية.
- لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض إلا بعد استطلاع رأي وكل الجمهورية، وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الإحضار والإيداع.
- القبض على المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيساق المتهم إلى المؤسسة العقابية فورا بعد سماع أقواله في مصالح الشرطة أو مركز الدرك ثم تسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية وبعدها يقوم قاضي التحقيق المختص باستجواب المتهم خلال 48 ساعة.
- من خلال نص المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية فأنه لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المتهم قبل 5 صباحا وبعد 8 مساء، وللمكلف بالتنفيذ أن ترافقه قوة كافية تحول دون إمكانية فرار المتهم من سلطة القانون ، حيث تلتزم هذه

[1] حمومو لويزة -حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

القوة بالامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات، حيث تأخذ من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض

و في حال عدم جدوى القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر عن طريق تعليقه في المكان الموجود فيه آخر محل لسكن المتهم ويحرر المنفذ للأمر محضر إجراءات سلبية ويعيده إلى قاضي الأمر.[1]

**ت- -أمر الإيداع في المؤسسة العقابية:**

عرفته المادة 117من قانون الاجراءات الجزائية بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويفرض هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية و إذا كان قد بلغ به من قبل"،كما تضيف المادة 118من نفس القانون على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، إذا كان المتهم قد ارتكب جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة"

ووفقا لنص المادة 117من نفس القانون فإن الأمر بالإيداع يصدره قاضي التحقيق كأصل إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدره إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أو في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 59 من نفس القانون، وكما يمكننا أن يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو يطلب من وكيل الجمهورية المادة 118.[2]

**ثانيا: الأمر بالتفتيش**

أقر المشرع في المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية بحق التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد التحقيق، غير أنه وضع قيودا على هذه العملية حفاظا

[1] وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41-42-43.

[2] حمومو لويزة -حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 50.

منه على حرمة المنازل وما قد ينجر عن تفتيشها من ضرر للأسرة ومن مساس بسمعتها وحريات أفرادها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[1]

**أولا: أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية**

يجب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش، حيث لا يجوز أن يقوم بتكليف عون للقيام بهذه المهمة بصفة مستقلة أي يجب أن يكون تحت إشرافه و بحضوره، كما يجوز لهذا الأخير مساعدته و إلا اعتبر هذا الإجراء باطلا.[2]

**ثانيا: أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطات القضائية**

كما نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش، ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في الادتين 37 و40 من هذا القانون، يجب أن يتضمن الاذن المذكور أعلاه بيان وصفالجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و اجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان، تنجز هذه العمليات تحت الاشراف المباشر للقاضي الذي اذن بها و الذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام القانون، إذا اكتشفت اثناء هذه العمليات جرائم اخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

كما يجب أن يتضمن هذا الإذن تاريخ اصداره ووجهة اصداره أي إما صدر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، و يتضمن اسمه وصفته وختمه و توقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه.[3]

---

[1] باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 05.

[2] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص268.

[3] مرجع نفسه، ، ص269.

**ثالثا: التفتيش في الميقات المقرر قانونا**

يعتبر المسكن حرما آمنا لا يجوز انتهاك هذه الحرمة إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه لذا حدد المشرع الجزائري وقت لإجراء عملية التفتيش فتنص المادة 1/47 قانون الاجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"، و من خلال ما ذكرت المادة لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التفتيش في غير المدة المحددة قانونا، و إذا حدث ظرف يستدعي دخول ضابط الشرطة القضائية كالخوف من هرب الشخص المراد القبض عليه أو تفتيشه الموجود في ذلك المسكن أو اخفاء الأدلة أو ضياعها الموجودة في ذلك المسكن، يمكن أن يتخذ التدابير الاحتياطية كمحاصرة المكان ومراقبة منافذه لحين حلول الميعاد القانوني لتفتيش، حيث تنص المادة 02/122 من نفس القانون " وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطات القانون..."، كما تنص المادة 06/47 من نفس القانون " كما يمكنه اتخاد التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، أن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناءا على طلب من ضابط الشرطة القضائية".[1]

إلا أنه هناك استثناءات عن هذه القاعدة، و هي جواز التفتيش خارج هذا الميعاد في الحالات التالية:

أ- **طلب صاحب المسكن:**

إذا طلب صاحب المسكن من ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش محل إقامته فيجوز له ذلك حتى بدون حصوله على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا ما وضحته المادة 1/47 قانون الاجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل

[1] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص270.

الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا."[1]

**ب- حالة الضرورة**

إذا وجدت حالة ضرورة يستطيع ضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش كسماع نداءات استغاثة أو حالة حريق غرق... و الحالات الاستثنائية المقررة قانونا المادة 1/47 قانون الاجراءات الجزائية "... أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا."[2]

**ت- تفتيش المساكن المفروشة والفنادق**

في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات يجوز إجراء التفتيش في أي ساعة إذا وقعت هذه الجرائم داخل الفنادق أو المنازل المفروشة أو فنادق عائلية أو محل بيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة المادة 02/47 من نفس القانون.

**ث- عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة**

نقصد بالجرائم الموصوفة هي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

عندما يتعلق التفتيش بالجرائم المذكورة سابقا يجوز اجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش ليلا أو نهارا و في

[1] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص271

[2] مرجع نفسه، ص268.

أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، و هذا ما وضحته نفس المادة الفقرتين 4 و5 .[1]

**رابعا: حضور صاحب المسكن عملية التفتيش**

تتم عملية التفتيش بحضور شاغر المسكن سواء كان مالكا أو حائزا فقط للمسكن وذلك باتباع القواعد المنصوص عليها في المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش في حضوره.

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية فإنه يتعين حضوره وقت اجراء التفتيش.

إذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا، يستدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.[2]

[1] الأمر 15-02 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] الأمر 15-02 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 45.

**ثالثا: الأمر بالحجـز**

لقاضي التحقيق الحق في حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، أو التي قد يضر إفشاؤها بسر التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير طبقا لنص المادة 5/01 قانون الإجراءات الجزائية، ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها، ويجب على قاضي التحقيق الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاحترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع،وإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة وضعها في إحراز مختومة طبقا لنص المادة 10 قانون الاجراءات الجزائية، كما يجب على قاضي التحقيق دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الإحراز المختومة.[1]

**رابعا: الأمر بالحبس المؤقت**

للحبس المؤقت أو الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق، الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال، وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع، ورد ذكره في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن شروطه:

- أن يصدر بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي لا يجوز إصداره من قضاة التحقيق ملحقين بهذا الأخير في حالة تطلب القضية أو تشعبها وفقا للمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت زيادة على التسبيب كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من إسم وتاريخ ومكان الإزدياد وسنه ومهنته وموطنه، نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها، مع تحديد القاضي الأمر الذي أصدره وتاريخ صدوره ولإمكانية تنفيذه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أولا مذكرة إيداع، تكون سندا لتنفيذه.

[1] لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو لحاج – البويرة، تاريخ المناقشة 16-10-2016، ص 41.

- تبليغ المتهم شفاهية بأمر وضعه في الحبس المؤقت وفقا للمواد 117 ،123 من قانون الإجراءات الجزائية وينوه به في محضر الاستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده.

- الحبس المؤقت يتطلب أولا فتح تحقيق قضائي، وأن تكون الواقعة محل التحقيق جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس وفقا للمواد 118 ،124 ، 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فال يجوز إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية،أما إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامة، فمثل هذه الجنحة التي ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بالحبس أو بالغرامة.

- توافر دلائل قوية ضد المتهم طبقا المواد 89 و163 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقضي الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق سماع من تقوم ضده دلائل قوية بغية إحباط حقه في الدفاع كشاهد، وكانت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا قد أقرت أنه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة.

- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية، فإذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فإن الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية إلتزاماتها[1].

[1] نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 21-23.

**خامسا: الأمر بالإفراج عن المتهم**

يقصد به إعادة للمتهم حريته، وذلك بموجب قرار صادر عن سلطة التحقيق إلى المشتكي عليه الذي تم توقيفه إحتياطيا،عند زوال مبررات هذا التوقيف، كما يعرفه البعض على أنه "الإفراج عن المشتكي عليه الموقوف إحتياطيا ذمة التحقيق بكفالة أو بدونها"

والإفراج عن المتهم قد يكون وجوبيا إذ يقوم قاضي التحقيق برفع يده الذي سبق وحبسه مؤقتا لأسباب وظروف معينة ويفرج عنه بقوة القانون إذا زالت هذه الأسباب،ويكون الإفراج الوجوبي في عدة حالات هي:

- عندما تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة المالية فقط، أو أنها مخالفة المادة124-1/125 من قانون الاجراءات الجزائية.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت ويكون ذلك في الحالة التي لا يجوز فيها التمديد أصلا، كلما انقضت المدة المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال المحددة قانونا.
- إذا أصدر الأمر بألا وجه للمتابعة، فيفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب أخر.
- يفرج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم عليه ببراءته[1].

[1] حمومو لويزة –حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

كما قد يكون الإفراج جوازي،ويقصد به تلك الرخصة التي يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فقد يصدره هذا الأخير من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية ، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

- أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه.
- أن يخطر المتهم قاضي التحقيق بجميع تحركاته وتنقلاته.

وتجدر الإشارة بوجود نوع ثالث من الإفراج المتعلق بالمتهم الأجنبي الذي خصه المشرع بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله، أين أجاز لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين، قد يكون التزام بسلوك معين، كما قد يكون مقابل ضمان مالي، وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد 132إلى135 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

**سادسا: أوامر صادرة في حق الشخص المعنوي**

يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر تتعلق بالشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة وفتح تحقيق بشأنها .وبالنظر لطبيعة الشخص المعنوي فقد خصه المشرع الجزائري بتدابير تلائم طبيعته وهي:

- إيداع كفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة، وذلك لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، بحيث أن المشرع قد دعم سلطات قاضي التحقيق، عندما عهد إليه وظائف ذات الطابع المدني.
- منعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وهذا التدبير يهدف إلى منع الشخص المعنوي من تنظيم إعساره ولتفادي تكرار فعل إصدار شيكات دون رصيد، أو تهريب الأموال إلى الخارج.

[1] حمومو لويزة –حميد وش وهيبة، مرجع سابق، ص 54.

- كما يمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية، أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، وذلك خشية من ارتكاب جريمة جديدة.[1]

وأوامر أخرى مثل:

- الأمر بالإنابة القضائية
- الأمر المتضمن الاذن في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- الأمر المتضمن الاذن بالتسرب
- الأمر المتضمن التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد و الخبير
- الأمر الذي يقضي بالانتقال إلى الأمكنة
- الأمر برفض فتح الأحراز المختومة
- الأمر باستدعاء شاهد
- الأمر الذي أقر الغرامة المالية ضد الشاهد المتخلف والشخص المعنوي
- أوامر الابلاغ للنيابة.
- الأمر بقبول أو رفض طلب اجراء فحوص طبية أو نفسية
- أمر البث في استراد الاشياء المحجوزة

[1] حمومو لويزة –حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

**الفرع الثالث: أوامر منهية للتحقيق**

يقوم قاضي التحقيق قبل غلق التحقيق وخروج ملف الدعوى من يده بمجرد ما يعتبر التحقيق منتهيا، بإصدار أمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من تقديم طلباته النهائية المكتوبة، وعندما يقوم هذا الأخير بتقديم طلباته يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر منهية للتحقيق، تعرف باسم أوامر التصرف[1]، وفي هذا الفرع سنناقش هذه الأوامر.

**أولا: الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة**

كما ذكر سابقا، لا يجيز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات، حيث تنص المادة 166من قانون الاجراءات الجزائية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقاَ لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام"،والأمر بإرسال المستندات هو نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابة هي المخولة قانوناَ والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات العامة وأن غرفة الاتهام طبقاَ لنص المادة 197.[2]

**ثانيا: الأمر بألا وجه للمتابعة**

يمكن تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتض لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو "هو ذاك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية"،ويصدر قاضي التحقيق أمرا بأن الوجه للمتابعة في حالات وردت في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 312.

[2] وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.
- إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بحق الأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن ال يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة[1].

**ثالثا: الأمـر بالإحالـة:**

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة ونسبها إلى المتهم،مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، أصدر أمرا يسمى بأمر إحالة، بموجبه يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لتدخل الدعوى مرحلة المحاكمة،فأمر الإحالة يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق المادة 165 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

[1] نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مرجع سابق، ص 41-42.

[2] خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 52.

## المبحث الثاني: قاضي التحقيق للأحداث

تعتبر مشكلة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من أهم مشاكل العصر الحديث التي وضعتها الدول على رأس اهتماماتها الكبرى، وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في كل جوانبه، ولهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية، تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء، ومن أجل هذا الغرض وخاصة لما كان الحدث في حاجة إلى رعاية خاصة وعناية تتناسب مع سنه ومستواه العقلي وحالته النفسية وقلة تجاربه وممارساته في الحياة رأى تفريد قضايا هذه الشريحة الهامة من المجتمع بقضاء خاص،ولقد تزايدت الجرائم المركبة من قبل الأحداث وتنوعت وأصبحت أكثر خطورة فلم تعد تقتصر على المخالفات والجنح البسيطة، بل امتدت إلى الجنايات والجرائم المتشعبة والتي يشتركون فيها مع البالغين، ولهذا الغرض فلقد أوكل المشرع مهنة التحقيق معهم إلى قضاة التحقيق الذين يتمتعون بالاهتمام والدراية والعناية بشؤون الأحداث ومن لهم خبرة في التعامل مع الأطفال، نص المشرع الجزائري في المادة 01/59 من القانون 15-12 المتضمن قانون حقوق الطفل على أنه "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال" وتضيف المادة 01/80 من نفس القانون على أنه "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين"، حيث يعرف قاضي التحقيق للأحداث على أنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية، يتم تعيين قاضي الأحداث في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث، بحيث اشترطت أن يكون قرار تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام طبقا لأحكام المادة 61 من القانون سالف الذكر، ولنتعرف أكثر على هذه الفئة وعملهم قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقت إلى موضوعات التحقيق مع الحدث (مطلب أول)، ثم اجراءات التحقيق مع الحدث (مطلب ثان).

**المطلب الأول: موضوعات التحقيق مع الحدث**

يحظى الطفل بعناية عند جميع التشريعات الوضعية، إذ يصطلح على تسميته في القانون بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، وعندما يقوم هذا الأخير بارتكاب فعل مجرم يتم التحقيق معه بصفة خاصة، وهذا راجع لتكوينه الجسدي والعقلي، وحاجته للرعاية أكثر من العقاب والإيلام، في هذا المطلب سنتعرف أكثر على هذه الفئة وكيف يمكن التحقيق معهم، وذلك من خلال التعريف بالحدث أولا، ثم ننتقل لمعرفة اختصاصات قاضي التحقيق مع هذه الفئة، وأخيرا ننتقل إلى صلاحيات قضاة الأحداث خلال فترة التحقيق في الفروع التالية.

**الفرع الأول: تعريف الحدث**

تتمايز التعريفات وكثرت في تعريف الحدث، وحتى يتسنى لنا تعريفه بالطريقة الصحيحة كان لابد لنا من أن نتطرق إلى عدة تعريفات من الناحية اللغوية، الفقهية، الشرعية والقانونية كما يلي:

**1- تعريف الحدث لغة:**

هو الشاب – الأمر المنكر الذي ليس للإنسان سابق عهد به- والحدث عند الفقهاء هو الناقص للطهارة الشرعية.[1]

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، و إنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية

[1] علي بن هادية- بلحسن البليش- الجلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، تاريخ النشر 1991م-1411هـ، ص 273.

والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير.[1]

## 2- الحدث في الشريعة الإسلامية:

يطلق على الحدث في الشريعة الإسلامية كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[2]، ويقصد بالاحتلام مرحلة البلوغ واكتمال العقل الذي يعتبر مناط التكليف، إلا أن العلماء قد اختلفوا في تحديد سن البلوغ، ففي الشافعية وبعض الحنفية اعتبروه سن الخامسة عشر، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن سن البلوغ هو الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ من قبل، إلا أن الإمام السيوطى يرى بإمكانية الأخذ برأي المذهبين، حيث يظل الشخص حدثا إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر هنا نأخذ بعلامات البلوغ.[3]

## 3- التعريف الفقهي للحدث:

لقد عرف علماء النفس والاجتماع الحدث على أنه" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه، أما الحدث في علم الاجتماع بوجه عام هو" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"، وفي علم النفس يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين

[1] بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 15.

[2] الآية 59 من سورة النور

[3] نبيل صقر- صاير جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، سنة النشر 2008، ص 10.

في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى[1].

### 4- التعريف القانوني للحدث:

عرف المشرع الجزائري الطفل أو الحدث في المادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة"[2]، كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[3]

**الفرع الثاني: اختصاصات القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث**

لم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط، بل خصّ به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، والذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، مما يمكن القول أنّ سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلّق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحيث أنّ مهامه واسعة فهي تنحصر في الجنايات والجنح المتشعبة وعليه سنتطرق إلى أهم الاختصاصات المخولة لهما، إذ يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة[4].

---

[1] السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 09.

[2] المادة 02 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[3] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 بدأ نفاذها في 02 أيلول / سبتمبر 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 39، بموجب المادة 49.

[4] مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، سنة المناقشة 2017، ص 22.

**أولا: قاضي التحقيق للأحداث**

**1- الاختصاص الإقليمي (المحلي) لقاضي الأحداث:**

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين إما بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة القاصر أو محل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون حماية الطفل. [1]

**2- الاختصاص النوعي:**

رغم أن المشرع منح لقاضي التحقيق مع الأحداث صلاحيات واسعة، إلا أنه قيده من حيث الجرائم، فجعل تدخله وجوبيا في الجنايات والجنح، أما المخالفات تكون جوازية في حالة إذا أحيلت إليه من قسم المخالفات، كما اشترط أن تكون الجناية أو الجنحة أو المخالفات المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث، حتى لو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلّق بالحدث الجاني ، المادة 64 من قانون حماية الطفل.

**3- الاختصاص الشخصي:**

خول المشرع الصلاحية لقاضي التحقيق مع الأحداث، فيما يخص الأحداث الجانحين أي الذين ارتكبوا جريمة بغض النظر عن الضحية أن يقل عمره عن 18 سنة.

وينظر قاضي الأحداث كذلك في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحصانة، وكذلك مصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي.[2]

[1] مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، المرجع نفسه، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

**ثانيا: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.**

**1- الاختصاص المحلي:**

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه، فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة، أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم، واستنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا إذا:

- إذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كقاضي تحقيق.
- ويختص متى كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق.[1]

**2- الاختصاص النوعي:**

ينازع قاضي التحقيق قاضي الأحداث في مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة، أي أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة وهي على النحو التالي:

أ- في حالة ارتكاب جناية بناءا على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع أفراد بالغين ويكون التحقيق في هذه الحالة إجباري وهذا بمقتضى المادة 66 الفقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.**"

ب- التحقيق في الجنح المتشعبة وذلك بناءا على طلب من وكيل الجمهورية وبصفة استثنائية ونزولا عند الطلبات المسببة لقاضي الأحداث.

ت-التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجب قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جناية.

[1] مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 24.

ث–النظر في الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بألا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلاّ أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي تقيم بدائرتها الحدث .

**3– الاختصاص الشخصي:**

يقوم قاضي التحقيق المختص الأحداث بالتحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة الجنح المتشعبة نزولا على طلب قاضي الأحداث، ويختص مع جميع الأحداث دون 18سنة والفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية بفتح تحقيق بشأنها، وهذا ما نجده في المادة 56 من قانون حماية الطفل التي أبرز فيها المشرع السن الأدنى للحداثة، وهي 10 سنوات فلا يمكن متابعة الحدث الذي لم يبلغ هذا السن.[1]

**الفرع الثالث: صلاحيات قضاة الأحداث أثناء التحقيق**

اختلف الباحثون حول الطريقة التي يجب إتباعها لجمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، وبما أن المشرع منح صلاحيات التحقيق مع الحدث لقاضي معين يسمى قاضي التحقيق للأحداث [2]، فيجدر الإشارة إلى هذه صلاحيات.

**أولا: بالنسبة للجنايات والجنح**

إن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث وفق المادة 64 من قانون حماية الطفل، وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق المادة 62 من قانون حماية الطفل، وإذا تم النظر أمام قسم الأحداث في قضية جنحة ثم تبين أنها جناية، فيجب عليه أن يحيل القضية إلى قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي للفصل فيها، فإحالة القضية هنا تصدر من طرف قاضي الأحداث الذي ليس له

[1] مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، المرجع نفسه، ص 25.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سلسلة الكتب القانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة النشر 2007، الطبعة الأولى، ص 157.

صلاحية التحقيق في الجنايات،ومع المبدأ العام الذي يلزم التحقيق في هذا النوع من الجرائم، فهنا يجب إجراء تحقيق تكميلي للتحقيق الأول الذي تناول الوقائع على أساس أنها جنحة، بشرط أن يقوم بهذا التحقيق التكميلي قاضي التحقيق،فالأصل أن التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبي، ويقوم به قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سواء كلف بذلك مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الإحالة إليه من طرف قاضي الأحداث[1].

**ثانيا: بالنسبة للمخالفات:**

يجوز إجراء تحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث و ذلك بطلب من وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة و المنصوص عليها في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالأحداث فطبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل [2].

**المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث**

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه الغض و عدم اكتمال إدراكه و الظروف المشوبة و المحيطة به، وعليه فإجراءات سير التحقيق مع الأحداث الجانحين مرتبطة بنوع من الخصوصية سنتولى إبرازها تباعا من خلال النقاط التالية:

**الفرع الأول: معاملة الحدث أثناء التحقيق**

يقصد بالمعاملة هنا الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للأحداث مع الحدث خلال التحقيق، وهي تنقسم إلى إجراءات تربوية وأخرى قمعية، وهي كتالي:

[1]فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دار البدر، طبعة منقحة و مزيدة، 2008 ،ص 228

[2]فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 228

**أولا :الإجراءات ذات الطابع التربوي**

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وقانون حماية الطفل حدد التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث اتخاذها ضد الحدث ويعتمد في ذلك على المعايير التالية:

-معيار السوابق العدلية.

-معيار مدى الخطورة الجريمة.

-معيار الحالة الاجتماعية للحدث.

-معيار سن الحدث ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه القاضي ضد الحدث المتابع.

وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى:

1- ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[1].

[1] عيداوي عقيلة، الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعو آكلي محند أولحاج، السنة الجامعية 2013-2014، ص 31.

وتعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على قسم الأحداث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 6 أشهر يلجأ القضاة في غالب الأحيان إلى تدبير التسليم للوالدين وإذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة

**ثانيا :إجراءات ذات طابع قمعي**

لقاضي الأحداث حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه و سنوضح مدى جواز إصدار أمر بإيداع الطفل الحدث في مؤسسة عقابية مؤقتا.

جعل قانون حماية الطفل الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة، و يشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معه وضع الطفل في حالة الإفراج المؤقت أو تحت الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ويجب التنبيه إلى أن إيداع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت هو من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب لحرية الحدث، وله حالات استثنائية جدا والقاضي لا يلجأ إليها إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا،والمشرع لا يجيز حبس الحدث لأن هذا الأخير في هذه الفترة بحاجة إلى أسلوب خاص في المعاملة إضافة الى ضرورة إبعاده عن السجون حتى لا يختلط بغيره من المتهمين وتنتقل إليه العدوى، ولما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل كما أكدت المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو كان بصفة مؤقتة، و تشير الفقرة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث انه لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة ويستبدل بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن بعد كما يفصلون عن البالغين[1].

[1] عيداوي عقيلة، الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مرجع سابق، ص31.

**الفرع الثاني: الأوامر الصادر من جهات التحقيق**

خول المشرع لجهات التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق وهي إما أوامر ذات طبيعة تربوية، أو أوامر ذات طبيعة جزائية المتمثلة في أمر القبض والإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة الفضائية، وكذا الأوامر الصادر بعد انتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة على النحو التالي :

**أولا : الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي**

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي ، والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم إلى إحدى الجهات التالية:

4- ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

5- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

6- مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.[1]

[1] المادة 70 ، قانون رقم15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

**ثانيا : الأوامر الجزائية**

خول المشرع للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات القضائية .

**الأمر بالإحضار:**

يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث، إصدار الأمر بالإحضار ووفقا لنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة، وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور أما م القاضي للقوة(العمومية إحضاره بالقوة ).[1]

**الأمر بالقبض:**

عرفته المادة 119 الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ثم تسليمه وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين : إذا كان المتهم هارب أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية،وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة؟ [2]

بالرجوع إلى أحكام المادة 58 من قانون حماية الطفل التي تنص: "يمنع وضع الطفل الذي لم يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

[1] السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

[2] السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18)سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في ا لمؤسسات العقابية "، وبالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13 سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة.[1]

**الأمر بالحبس المؤقت :**

يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة، واستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته، وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحايا، كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى، إذا كان الحبس المؤقت ذات طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى استثنائيا أكثر للأحداث، وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم، وهو ما حذا بالمشرع إلى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة، والذين لا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، الفئة الثانية وهم الأحداث البالغون من العمر 13 إلى 18سنة المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة والذين يجوز حبسهم حبسا مؤقتا وفق شروط المادة 72 من قانون حماية الطفل.[2]

[1] المادة 58 ، قانون رقم15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[2] السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

**أوامر التصرف في التحقيق:**

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إرسال الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية، حتى يستطيع هذا الأخر من تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل.[1]

**الأمر بأن لا وجه للمتابعة:**

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل العقاب ضد الحدث، فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره ،طبقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل التي تقضي ب:" إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ا لمكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في ا لمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".[2]

**الأمر بالإحالة:**

إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لقسم الأحداث حسب وصف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية،وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلي القضائي المختص وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 79 من قانون حماية الطفل.[3]

[1] المادة 77 ، قانون رقم15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 78 ، قانون رقم15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[3] السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100

**الفرع الثالث: ضمانات التحقيق مع الحدث**

وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية تقر الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال إصدار قوانين لذلك، وحرصا من المشرع فقد نظم الأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصة من شأنها أن تقي مثل هؤلاء الأحداث من خطر الإجرام هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من أجل تحقيق الاستقرار لحياتهم ومستقبلهم، من خلال هذا المطلب سنقوم بالتعرف على ضمانات الحدث وندرس آليات حمايته.

**أولا: قرينة البراءة**

الأصل في المتهم البراءة، وقد أكد المشرع الجزائري على احترام هذا الحق حيث ارتقى به إلى مبدأ دستوري وذلك بالنص عليه في دستور 1996 في المادة 45 التي تنص "على أن الضمانات كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[1].

**ثانيا: حق الحدث في التزام الصمت أثناء التحقيق**

برجوعنا إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن قاضي التحقيق حين يمتثل أمامه المتهم لأول مرة، يقوم بالتحقق من هويته من جهة وإحاطته علما وصراحة بالواقعة المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإقرار وفقا لما هو محدد قانونا، في حالة ما إذا أراد المتهم الإقرار بأفعاله تلقاها قاضي التحقيق منه فورا،أما في حالة التزام الصمت فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتعذيبه أو إكراهه حتى يدفعه للكلام، ولا يجوز تحليفه اليمين لأنه يمكن اعتباره إكراها معنويا، ولا يعد التزام الصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه، وبالنسبة لالتزام الحدث بالصمت حين المثول الأول قاضي التحقيق يخضع للقواعد العامة المطبقة على البالغين باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتدارك هذه النقطة القانونية بعد في مجال الأحداث، ولم ينشئ نصا خاصا بهم،ولقد تم تجسيد حق التزام الصمت بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 01– 07 وفي الاتفاقية حقوق الطفل سنة

[1] مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 32.

1992 بمقتضى المادة 40-04 التي نصت على عدم إكراه الحدث على الإدلاء شهادته أو الاعتراف بذنبه[1].

يجب الإشارة هنا إلى الحدث الذي استدعى من اجل أداء الشهادة يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل كل الوسائل المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الانحراف أو دفعته إلى ارتكاب الجريمة دون استعمال القوة معه، وذلك أما بالاعتراف التي قام بها أو للإدلاء بشهادته باعتبار أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر على سبيل الاستئناس، وبغير حلف اليمين القانونية حسب نص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية، أما شهادته فحسب المنطق القانوني الحدث الذي بلغ 16 سنة شهادته تكون على سبيل الاستئناس، بحيث لا يمكن بناء حكم قضائي على شهادة غير راشد،ومن هنا فلا يجوز معاقبته أو متابعة الحدث الذي رفض الإدلاء بشهادته وذلك حتى تنسجم نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع نص اتفاقية حقوق الطفل.[2]

**ثالثا: الحق في الاستعانة بمحامي**

حق الدفاع من الحقوق المقررة للحدث الجانح ، وهو حق دستوري في كل دول العالم، بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016، حيث نصت المادة 169 منه على أن:"الحق في الدفاع معترف به،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وهو ما كرسته المادة 67 من قانون حماية الطفل التي جعلت حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والحكم، إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا استنادا لنص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية، التي جاء فيها

[1] قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018، ص 39.

[2] قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مرجع سابق، ص 39.

بأنه يتم تعيين محام تلقائيا للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق، ولقد أكدت على هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 02/40 وكذا قواعد بكين القاعدة 01-07.[1]

**رابعا:الحق في حضور الممثل الشرعي**

يعد مبدأ سرية التحقيق من المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في التشريعات العالمية، مفاده سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة لأطراف الدعوى ، وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خالف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع."...إلا أن قانون حماية الطفل نص في المادة 68 منه على أنه:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، ويقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة02 من قانون حماية الطفل بالولي الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن،لقد أشارت لهذا الحق كذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين، هذا ونشير إلى أن المادة 68 من قانون حماية الطفل نصت على إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة فقط ، مما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانوني، ولم يشر إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات، وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي، كما لم تحدد المادة المذكورة ما إذا كان الإخطار يتبعه حضور الممثل القانوني، إلا أن المعمول به فعال هو حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق، لما يشكله ذلك الحضور ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية والقانونية، وهو ما من شك سيحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه[2].

[1] شريفي فريدة – قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 56.

[2] شريفي فريدة – قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 57.

**سادسا:البحث الاجتماعي**

طبقا للمادة 04 من قانون حماية الطفل، جعل المشرع الجزائري البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث وجوازي في المخالفات، يهدف البحث الاجتماعي من جهة إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواظبا على الحضور أم يتغيب، وعن مستوى التحصيل وصداقاته خلال مرحلة الدراسة من جهة أخرى، وهو ما يمكن جهات التحقيق من إبراز الأسباب الرئيسية التي دفعت بالحدث إلى الانحراف وتمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم والذي يحقق الحماية للحدث، يمكن لقاضي الأحداث أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء هذا البحث الاجتماعي، حيث ينتدب أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية للقيام به، كما قد يلاحظ قاضي الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث الجانح إجراء فحص طبي أو نفساني وعقلي، حينئذ يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي، طبقا للمادة 49 من قانون حماية الطفل[1].

[1] شريفي فريدة – قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 57.

# الفصل الثاني
# غرفة الاتهام

# الفصل الثاني: غرفة الاتهام

إن الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة ويكون كضمان لحرية قرار القضاة، ويحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية، تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام.

ونظرا لتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث التمهيدي في منح المشرع لهذه الهيئة طبيعة خاصة وسلطات و صلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها، كما استقلالية هذه الجهة لا تعني عدم قدرتها على رقابة أعمال التحقيق، بل هي من تشرف على ذلك.

وقد تناول المشرع الجزائري غرفة الاتهام في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي" وفق المواد 176 إلى 211من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هدا التمهيد قد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنرى غرفة التهام بجميع تفاصيلها في المبحث الأول الذي سمي بغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، أما المبحث الثاني سنرى أن رغم استقلالية غرفة الاتهام ورغم اعتبارها جهة ثانية للتحقيق، إلا أنها تقوم بالرقابة على أعمال التحقيق وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث تحت عنوان دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق.

## المبحث الأول: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق

يستفاد من خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما أحكام المنظمة لغرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 منه، أن غرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، ولأجل قيامها بمهامها وضع المشرع أحكاما تتعلق بتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وحدد الإجراءات المتبعة أمامها ابتداء من إخطارها بالقضية إلى غاية إصدار القرار بشأنها، وبغية الوقوف أكثر على الدور الذي تلعبه غرفة الاتهام في القضاء العادي، يتعين التعرض أولا لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري من حيث تعريفها (مطلب أول)، وتجدر الإشارة أيضا إلى الإجراءات التبعة أمام غرفة الاتهام (مطلب ثان).

### المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية تتولى إجراء التحقيقات وتوجه الاتهام، وحتى يتسنى لنا معرفة هذه الهيئة لابد أن نتطرق إلى تعريفها، ثم ننتقل إلى تشكيلتها، ثم نتطرق إلى الخصائص التي تتميز بها غرفة الاتهام في الفروع التالية.

#### الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

نظرا لطبيعة التسمية التي تم إطلاقها على هذه الهيئة بالمجلس القضائي تعددت التعريفات بشأنها، وهو ما سنتناوله كما يلي التعريف الفقهي و التعريف القانوني.

1. **التعريف الفقهي لغرفة الاتهام:**

إن أول ما يشد انتباهنا لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات، وهو ما يطرح إشكالية حقيقية بين فقهاء القانون لهذا يرى البعض منهم أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية كونها تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة.[1]

في حين أن البعض الأخر أعطى تعريفا لهذه الغرفة، فمنهم من عرفها بأنها "عبارة عن هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

ومنهم من عرفها بأنها جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل.

ويرى أخر بأن غرفة الاتهام سميت بهذ ا الاسم لأنها تعتبر جهة الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات وكذلك تعتبر جهة عليا للتحقيق، لأنها تراقب وتشرف على جهات التحقيق الابتدائية وتحقيقات النيابة العامة، وتمارس صلاحيتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بالدعوى إحدى الطرق المنصوص عليها وكذلك الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي، كما تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع إليها متعلقا بأوامر قاضي التحقيق، وتوجد غرفة اتهام واحدة على الأقل في كل مجلس وهي درجة ثانية في قضاء التحقيق، بحيث تراقب أعمال قاضي التحقيق جميع إجراءات الدعوى ويحدد اختصاصاتها بحدود دائرة اختصاص المجلس الموجودة فيه، ولا يمكن أن تتعداه وأهم دور تقوم به غرفة الاتهام هو أنه بمثابة المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق التابعين لنفس المجلس.[2]

---

[1] فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد3، 2008، مجلدب، ص 204.

[2] مريم سعدان و سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة 08ماي 1945، السنة الجامعية 2016/2015، ص 18.

**2. التعريف القانوني لغرفة الاتهام:**

ليس من السهل وضع تعريف يحدد غرفة الاتهام بدقة لأنها مهامها متشبعة و متنوعة لذا وجه لتسميتها الكثير من النقد خاصة المشرع الجزائري الذي استعار التسمية من المشرع الفرنسي سابقا كان هذا الأخير قد عدلها إلا أن المشرع الجزائري لازال متمسك بها ، و تناول هذه الهيئة في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي.[1]

في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعوان ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة وكجهة فصل في تنازع الاختصاص.

وبالرجوع إلى هيكلة القضاء نلاحظ أن المشرع أعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ، ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

والجدير بالذكر أن التقيد بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية نقول أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي chambre d'instruction حين عدل إسم هذه الهيئة وجعله غرفة التحقيق، أي جعل اسمها دلالا على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطتها التي يمكن أن تقره أولا , من أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة و الإشراف على

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، طبعة 4 منقحة ومعدلة، ص 362.

جهات , التحقيق القضائية , وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال[1].

**الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام**

بالرجوع إلى نصوص المواد176 وما يليها فإن غرفة الاتهام تتشكل من رئيس و مستشارين يعينهم وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات(03) ولم تحدد هذه المادة هل هي قابلة لتجديد أم لا، ويقوم بوظيفة النائب العام أو أحد مساعديه و يقو بكتابة الضبط أحد كتاب ضبط المجلس القضائي.

ولم يحدد القانون رتب القضاة المشكلين لغرفة الاتهام ورغم اشتراط تعيينهم من قبل وزير العدل بقرار حسب مقتضيات المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا خلاف لتشكيلات محكمة الجنايات التي اشترطت المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة و مساعدوه برتبة مستشار، كما يطرح السؤال عند عدم تجديد مدة ثلاثة سنوات واستمرار الغرفة مشكلة من القضاة هل قراراهم صحيحة أم باطلة ؟

كما تجدر الملاحظة أنه في ظل قانون رقم 2001/08/01 بعد تعديل المادة 39 وجعل قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي من أجل ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء من الهيئة التنفيذية لوزير العدل وتنهي مهامه بنفس الأشكال إلا أن المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها لم يشملهم التعديل هناك كثير من يفسر نص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برئيس غرفة الاتهام بدوره رئيس المجلس غير أن هذا التفسير بعيد عن صواب[2]

[1] مريم سعدان و سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مرجع سابق، ص 20.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر، ص 310، 311.

**الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام**

يتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة خصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي يمكن إجمالها في الأتي :السرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية أو الوجاهية و التدوين

**أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات.**

تتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الاتهام بنوع من السرعة، وتبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزئية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها، فمثلا تنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتولى النائب العام البت في القضية خلال5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها. [1]

**ثانيا: التدوين أو الكتابة**

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص، حيث يستخلص من حكم المادة 177 قانون الإجراءات الجزائية، على أنه أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي و الملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة، فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

[1] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 13.

**ثالثا: الحضورية.**

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالوجاهية، أي بجواز حضور أطراف الدعوى في جلساتها كالمتهم و المدعي المدني ومحاميهما، وهو ما تقرره المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص الفقرة الثانية منها "يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ويقرر قانون الإجراءات الجزائية أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم، المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من الإطلاع عليه طبقا للمادة 182. [1]

**المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام**

أدخل المشرع الجزائري تحسينات هامة تقتضيها الحاجة، وهذا بغيت إتباع الإجراءات السليمة التي تكشف الحقيقة بثبوت الأدلة الكافية، وكذا ضمان حريات الأفراد وصيانتها، وفي هذا المطلب سنرى هذه الإجراءات من خلال التعرف على صلاحيات غرفة الاتهام، وكذا كيفية سير جلساتها، وأخيرا ننتقل إلى قرارات غرفة الاتهام.

**الفرع الأول: صلاحيات غرفة الاتهام**

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة : فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي تقوم بها قاضي التحقيق، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي.

[1] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

**أولا: غرفة الاتهام جهة استئناف**

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره.

**ثانيا: غرفة الاتهام جهة رقابة**

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق و مدى صحتها، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157 و 159 و 160 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الإفتاء ببطلان الإجراءات اللاحقة، يرفع طلب البطلان الإجراء المخالف للقانون إما من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة. كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سايق، ص 368.

**ثالثا: غرفة الاتهام جهة إحالة**

قد تأمر غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وهذا ما تنص عليه المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر"، كما توجد أسباب أخرى قانونية أو موضوعية لإصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد سبق ذكرها في محاضرة سابقة، ولغرفة الاتهام أن تصدر أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الواقعة تحمل وصف جناية أو إلى قسم الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة أو مخالفة، وهي في جميع الأحوال غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي أو بالوصف الذي اقتنع به قاضي التحقيق ، أي لها سلطة إعادة تكييف الوقائع.[1]

**1- دور غرفة الاتهام بشأن التحقيق التكميلي أو الإضافي:**

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة، وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى، مثل سماع شاهد ، إجراء معاينة، وطبقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط بشأن التحقيق التكميلي أن يتعلق أو يشمل الأشخاص المحالين على قاضي التحقيق وأن يتقيد بنفس الوقائع مع صلاحية إعادة التكييف، كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإن يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام. ذلك لأنها تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشير إليها قاضي التحقيق ولم يحقق فيها

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سايق، ص 369.

بشرط أن يكون النائب العام قد أثارها في طلباته أي أن غرفة الاتهام تملك توجيه اتهامات جديدة بشرط أن تكون مستخلصة من الوقائع، ونرجع في ذلك إلى المواد 187 ، 189 ، 190 قانون الإجراءات الجزائية، ويكمن الفرق بين لتحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي في أن الأول إجراء معين من إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو أجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به لأن يتجاوز المهمة المحددة له، أما التحقيق الإضافي فقد يتناول كامل القضية أو جزءا هاما منها وهو يتم إما بتوجيه اتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى 187 من قانون الإجراءات الجزائية و إما بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة نتيجة طعن وكشف أدلة جديدة شريطة أن لا نكون الدعوى قد انقضت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون لمن كلف به سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه.[1]

**2- صلاحية غرفة الاتهام بشأن رد الأشياء المحجوزة:**

الأصل في أنه يجوز لكل طرف سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو أي شخص أخر يدعي أنه له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطالب باسترداده من عند قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا إذا كانت تلك الأشياء فتؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة، وفي هذه الحالة يقدم الطلب أمام جهة أخرى، أو أن الأشياء المحجوزة غير مشروعة و في هذه الحالة يجب مصادرتها مع التصرف فيها أو إتلافها، لكن ترجع صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد المحجوزات في الحالات التالية:

- إذا قدم صاحب الحق الطلب إلى قاضي التحقيق وتم رفضه، فيرفع التظلم إلى غرفة الاتهام خلال 10أيام من تبليغه.

- في حالة صدور قرار بانتقاء وجه الدعوى ولو يتم الفصل في الأشياء المحجوزة.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص186.

– في حالة عدم فصل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في موضوع الأشياء المضبوطة طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

### 3– دور غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص:

قد يحصل أن يقع التنازع في الاختصاص بين عدة جهات قضائية سواء كانت تابعة لنفس المجلس أو لأكثر من مجلس قضائي، كما يمكن أن يقع بين جهتي أو بين جهتي حكم أو بين جهة تحقيق من جهة وجهة الحكم من جهة أخرى، كما يحدث أن يكون التنازع إيجابيا أو سلبيا لكن لا يتصور وقوع تنازع اختصاص بين أعضاء النيابة العامة أو بين لنيابة العامة وجهة أخرى لأن هذه الأخيرة ليست جهة تحقيق أو حكم بل جهة اتهام وكل هذه الحالات فصلت فيها المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية، فيمكن لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق من جهات مع جهات حكم داخل نفس المجلس، وسواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن تختص في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية.[2]

**الفرع الثاني: سير جلسات غرفة الاتهام**

بعد تسجيل الاستئناف يقوم أمين ضبط غرفة الاتهام بتحضير ملف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إن كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد تاريخ انعقاد الجلسة النائب العام بحيث تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 5أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم ملفها النائب العام مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام المادة179 قانون الإجراءات الجزائية وتحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي,وتفضل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص443.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 229.

المرفوع إليها مباشرة من المتهم أو محاميه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15يوم المحدد لذلك في أجل 20يوما من تاريخ رفع الطلب إليها المادة125 مكرر2 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية وتفصل غرفة الاتهام في آجل 10 أيام في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت، وإذا أخطرت غرفة الاتهام بأمر بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام المادة 166قانون الإجراءات الجزائية،[1] وكان المتهم محبوسا تعين عليها إصدار قرارها في الموضوع في آجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت وفي أجل 4أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام وفي أجل 8أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.–المادة197 قانون الإجراءات الجزائية، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 5أيام في الحالات الأخرى، المادة182 قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن(قرار للمحكمة العليا صادر في 1987/03/10 – الغرفة الجنائية الأولى– المنشور في المجلة القضائية العدد3 سنة 1990 ص293)، ويودع أثناء هذه المدة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين مدنيا – المادة182 فقرة3 قانون الإجراءات الجزائية، ويسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع– المادة 183إن قانون الإجراءات الجزائية[2]، وفي اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلساتها على النحو التالي:

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 182.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

**1- الاجتماع بغرفة المشورة:**

لأن غرفة الاتهام هي التي تفصل في القضية باسم غرفة المشورة حسب المادة 184 قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية ودون حضور الأطراف.

**2- تلاوة المستشار المنتدب لتقريره الذي صدر في غرفة المشورة:**

القانون لم يشترط أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين وإنما جرى العمل القضائي أن يتضمن التقرير ملخصا لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت فيها، والهدف من تلاوة التقرير هو الإطلاع وإعلام الغرفة بمضمون القضية، ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفة بطلان الإجراءات ونقص القرار المبني عليها.

**3- حضور الخصوم وتقديم الملاحظات:**

قد ذكرنا سابقا أن القانون أباح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وتقديم ملاحظتهم الشفوية تدعيما للمذكرات الكتابية التي كانوا قد أودعوها لكتابة الضبط. المادة 2/184 و من قانون الإجراءات الجزائية، ثم تنصرف هيئة غرفة الاتهام للمداولة وتسري كالآتي:

تجري غرفة الاتهام بعد الانتهاء من المرافعة بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم إن وجد المادة 185 قانون الإجراءات الجزائية، ومع انتهاء المرافعة وإعلان وضع القضية في المداولة يخرج النائب العام وكاتب الجلسة وغيرهما من قاعة الجلسة ولا يرجعون إليها إلا عند التصريح بالقرار. [1]

[1] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في إجراءات الجزائية، الجزء2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 25.

فتجري المداولة بين أعضاء وحدهم فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة تطبيق النصوص القانونية عليها ثم يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات، ولا يوجد ما يمنع من حضور النائب العام وكاتب الضبط ومحامي الأطراف عند الإفصاح بالقرار، المادة 184 قانون الإجراءات الجزائية[1]، فهذه المداولات تمتاز بالسرية وسريتها تتبع من القانون الذي هو بدوره وجب أن تكون المداولة بين أعضاء الغرفة فقط المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وبما أن غرفة الاتهام تعد درجة ثانية من درجات التحقيق فإن مداولاتها لابد أن تطبق عليها قاعدة المحافظة على سرية المداولة، إذ يمنع على القاضي الذي يعتبر عضو بغرفة الاتهام التصريح بأي طريقة كانت بأنه ضد القرار الصادر، تفصل غرفة الاتهام في القضية المحيلة ليها بقرار وعلى إثر المداولة في غرفة المشورة بعد دراسة ملف القضية والنظر في طلبات النائب العام المكتوبة ومذكرات الخصوم.

**الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام**

على إثر تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في طلبات النائب العام الكتابية ومذكرات الخصوم الكتابية والمدعمة بملاحظاتهم الشفوية وسير مداولاتها، تصدر غرفة المشورة قراراتها، لم يحدد المشرع بوجه عام أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها، تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب أجل، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس الاحتياطي وإلا الإفراج عن المتهم تلقائيا، ما لم تقرر غرفة الاتهام المادة 179 قانون الإجراءات الجزائية، يكون قرار غرفة الاتهام موقعا من الرئيس وكاتب الضبط ويحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء، ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة، تصفي غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن

[1] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في إجراءات الجزائية، الجزء2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 25.

[2] المادة 185 من الأمر 66/ 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

تقضي بحفظ المصاريف المادة 2/199 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها المادة 199 /3 من قانون الإجراءات الجزائية .

يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين والمدعيين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام(03) من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية إلى 200 / 1 من نفس القانون، ويبلغ إلى المتهم بنفس الكيفية وفي نفس المواعيد، منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة ومنطوق قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات كما يبلغ هذا القرار الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني المادة 200 /2 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى تبلغ للمتهم والمدعي المدني، بناء على طلب النائب العام، القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار المادة 200 /2 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار خلدونية، ص 196

## المبحث الثاني: دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط وشكليات معينة في إجراءات التحقيق، وجب على القائمين بأعمال التحقيق احترامها، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، أما إذا تخلف عن العمل الإجرائي شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون، هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية وذلك عن طريق الرقابة على إجراءات التحقيق، للتأكد من أن القائمين بأعمال التحقيق تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة تحمي حقوق وحريات الأفراد، وتصون من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل منع العمل الذي اتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب أثاره، ومن ثم بطلان العمل المخالف للقانون، وقد دعا هذا إلى ضرورة البحث عن قواعد يكون من شأنها الحد من ذلك، وباعتبار غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق، فإنها تقوم بمسح عام لجميع إجراءات التحقيق وتصحيحها بإضفاء عليها الصبغة الشرعية من حيث الشكل والمضمون، حتى لا يبقى بعده أي مجال للطعن أو الحكم بالبطلان، كما لا يمكن لأي طرف التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إذا كانت القضية قد أحيلت إليها عن طريق غرفة الاتهام ما لم يتم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام، وفي هذا المبحث سنرى دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق (مطلب أول)، ثم استئناف أوامر قاضي التحقيق (مطلب ثان).

**المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق**

إن صلاحية رقابة إجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة ومعقدة خصوصا عند تعدد المتهمين والوقائع وكذا عند تنوع وتعدد الأوامر الصادرة، والتي دائما تضع غرفة الاتهام في وضعيات صعبة، وحق المراجعة يخول لغرفة الاتهام حق استكمال الإجراءات المعروضة عليها، وتصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن قاضي التحقيق، وتعديل التكييف المعطى للوقائع المبرمة والبث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى وتوجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها.

إن صلاحية الرقابة عبارة عن سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق و ضمان سلامة تطبيق القانون و تفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب.

**الفرع الأول: الرقابة على إجراءات التحقيق**

تمارس غرفة الاتهام الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

**أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق**

تتمثل هذه الرقابة في كل ما يتعلق بموضوع الدعوى، فهي تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق، وتكون هذه الرقابة بعد انتهاء إجراءات التحقيق وإصدار قاضي التحقيق لأوامره، أي بعد وصول الملف إليها، حيث تقوم غرفة الاتهام بتقييم أعمال قاضي التحقيق في الإجراءات المتخذة لإظهار الحقيقة.

إذا تبين لها أن قاضي التحقيق بذل مجهود للحصول على الحقيقة قامت غرفة الاتهام بتأييده، أو تقوم غرفة الاتهام بإجراء التحقيقات اللازمة التي تراها مفيدة.[1]

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 297.

**ثانيا: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق**

الأصل أن قاضي التحقيق على دراية بجميع إجراءات التحقيق، ومن المفروض أن يقوم بكل ما هو ملزم به حتى لا يكون هناك سبب من أسباب البطلان، وإذا وجد سهو من قاضي التحقيق أو لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون وأثير دفع بشأن إجراء من هذه الإجراءات، فعلى غرفة الاتهام أن تقوم بإبطاله وكل الإجراءات اللاحقة له باعتبارها مبنية على إجراءات باطلة وهذا ما بينته المادة 191من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في حماية الحريات**

في إطار عمل رئيس غرفة الاتهام ونشاطه في ميدان حماية الحريات وبالأخص رقابته في تطبيق إجراء الحبس المؤقت تطبيقا سليما، فإن القانون سمح له بأن يراقب قاضي التحقيق في ممارسة سلطاته في الأمر بالحبس المؤقت [2]، وفي سبيل ذلك لابد من تقديم تقرير لرئيس غرفة الاتهام كل ثلاثة أشهر في حالة القضايا التي لم ينتهي التحقيق فيها، وهذا ما جاء في نص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يبين فيه تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق خصوصا القضايا التي فيها محبوسون مؤقتا، المادة 205 من نفس القانون.

كما لرئيس غرفة الاتهام صلاحية تفويض سلطته إلى قاضي آخر بالمجلس في حالة وجود مانع، كما لابد أن يخطر الوزارة التي تقوم بتعيين القاضي المقترح من الرئيس بقرار من وزير العدل المادة 202 من قانون سابق الذكر،[3] من خلال ما سبق تبين أن سلطات غرفة الاتهام من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل إجراءات التحقيق، لأن رئيس غرفة الاتهام يرتبط عمله بمجموعة من الدوائر كما له مهمة التنقل وزيارة المؤسسات العقابية الكائنة في دائرة اختصاصه، كما ليس بمقدوره فحص جميع الملفات الموجودة في كل مكتب من مكاتب التحقيق التي تقع في دائرة المجلس القضائي التابع له، إلا أنه وعلى الرغم من هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام التي من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل إجراءات التحقيق، ألا أن الرقابة التي

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 297.

[2] Henri angevin- la pratique de la chambre d'accusation- pratique professionnelle- juris classeur- 2éme éditions litec- paris- année 2004- p 94.

[3] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة النشر 11-2012، ص 311

يمارسها هذا الأخير على الإجراءات التحقيق، تعد من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام القواعد الدستورية، التي بدورها تضمن حماية الحقوق والحريات من أي تجاوز أو انحراف عند ممارسة قاضي التحقيق مهامه في البحث عن الحقيقة، كما تنتج هذه الرقابة أثارا في إزالة العقبات التي تحول دون تطبيقها حتى يكون لها تأثير على كفالة وحدة العمل وضمان سيره وفق سياسة واحدة.[1]

**الفرع الثالث: بطلان إجراءات التحقيق**

البطلان هو حالة غير عادية تطرأ على الإجراءات فتفسدها وتجعلها باطلة كليا أو جزئيا، كلما وقع المساس بحقوق الدفاع أو حق أي طرف في الدعوى سواء تعلق الأمر بقواعد الاستجواب أو الدفاع أو حق الاتصال والاطلاع أو إبداء الملاحظات والاعتراضات، وكل إجراء مقرر لضمان الحقوق والحريات .كما يعرفه البعض على أنه " هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعيقه عن أداء وظيفته ويجرده من أثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا"، كما يعرفه البعض الآخر على أنه " هو جزاء يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض الشروط الجوهرية التي يتطلبها المشرع لصحة هذا العمل"، والبطلان هو قاعدة عامة مقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ينجم كلما وقع إخلال بالقواعد الجوهرية الضامنة لحرية الأفراد وحقوق دفاعهم.

ويتم إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية سواء كان ذلك البطلان مقرر لصالح الدعوى العمومية أو لصالح أحد الأطراف إذا كان ذلك من شأنه أن يؤثر على حسن سير الدعوى، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير البطلان تلقائيا عملا بأحكام المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع لم يجيز للمتهم والمدعي المدني أن يثير طلب البطلان[2].

[1] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع نفسه، ص 313.

[2] بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري( دراسة مقارنة)،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019، ص 69.

من خلال التعريف السابق للبطلان يمكننا طرح مجموعة من التساؤلات المتمثلة في:

ما هي حالات البطلان؟ وما الأثر الذي ينتجه هذا الأخير؟

**أولا: حالات البطلان**

يأخذ البطلان ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

**1- حالة فساد الإجراءات:**

يحصل البطلان بسبب فساد الإجراءات، كلما وقع مساسا بحقوق الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة متى أدى ذلك إلى التأثير على مركز يحميه القانون، ومثال ذلك حالة محاضر التحقيق الباطلة وحالات بطلان إجراءات التفتيش والحجز وكذلك حالات فتح الأحراز وقواعد سماع الشهود والاستجواب والمواجهة وإجراءات الإبلاغ، وهو ما يعبر عنه القضاء بمصداقية العدالة التي هي جزء من قواعد حقوق الدفاع، وتتحقق هذه الحالة من البطلان عندما يقوم قاضي التحقيق بمخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات سواء كانت شكلية أو موضوعية.

**2-حالة عدم احترام حقوق الدفاع:**

يقصد بحقوق الدفاع تلك الوسائل الشرعية التي أباح القانون للشخص استعمالها للدفاع عن نفسه، بحيث إذا استعملها كان لها أثر في تحسين مركزه إيجابيا سواء بتخفيف الأعباء أو إزالتها أو تحقيق غاية تخدم موقفه وتعزز أصول الحق والعدالة، ويعتبر كل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يعيق في استعمال أي طرف من أطراف الدعوى كل وسائل دفاعه في أقصى حدودها، إخلالا بحقوق الدفاع يترتب عنه حكم البطلان، ما لم يتنازل عنه صاحبه بالسكوت أو عدم الاستعمال[1] .

**3-حالة التعسف والتجاوزات:**

مبدأ سمو العدالة هو من سمو القانون نفسه، وهذا لا يتحقق إلا في ظل نزاهة القاضي وحياده، لذا فإن التعسف والتجاوزات هي من الأفعال المحظورة في مجال العمل القضائي لما لها من تأثير على الحقوق والحريات، وعليه فإذا حصل تعسف من شأنه أن يؤدي إلى حرمان

[1] بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري( دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص 72.

أحد الأطراف من ممارسة حقوقه المشروعة أو تجاوز حدود التزام النزاهة والحياد المطل وبين من قاضي التحقيق، تحققت حالة التعسف وبطل ذلك الإجراء، والتجاوزات التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق لم يحددها المشرع، وإنما ترك تحديدها للقضاء من خلال القرارات التي يصدرها، ومن التجاوزات التي اعتبرها القضاء تمس بحقوق الدفاع والحريات، كأن يمتنع عن تسليم ملف الإجراءات أو أي وثيقة أخرى تخص القضية، للإطلاع

عليها من قبل محامي الدفاع قبل الاستجواب، أو قيامه بإحضار شاهد بواسطة القوة العمومية دون المرور بإجراء الاستدعاء العادي، بحيث تعتبر تلك التجاوزات عملا تعسفيا تبطل به إجراءات التحقيق[1].

**ثانيا: أثر البطلان**

القاعدة العامة أن تقرير البطلان للإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا، أما الإجراءات اللاحقة والموالية فالأمر يختلف بالنسبة إليها بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بينهما أم يخص إجراء جوهريا أخرا، ففي الحالات الأولى يعتبر مطلقا، وبالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل المادة 157 قانون الإجراءات الجزائية، كإحالة متهم إلى محكمة الجنايات بدون مراعاة المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات.

إن غرفة الاتهام تقدر مدى اتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه و تأثيره عليها لتقرر من بعد ذلك ما إذا كان البطلان نسبيا يتعين قصره على الإجراء المعيب وحده أم بطلانا مطلقا يجب مده كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة[2].

وللقضاء بالبطلان أثران رئيسيان نص عليهما المشرع في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل الأول في سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها

[1] بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري( دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص 73.

[2] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية 2016-2015 ، ص 53.

لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي، والثاني هو منع القضاة والمحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة والاستناد إليها في مرافعاتهم[1].

**المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق**

الاستئناف إجراء قانوني مقرر لأطراف الخصومة النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، والمتهم والمدعي المدني، لدى جهة عليا في غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له، باعتبار أن غرفة الاتهام الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له، ويحكم استئناف أوامر التحقيق ضوابط مختلفة حددتها الأحكام الواردة في المواد 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها، فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حقا أو مصلحة لأحد الأطراف، بمختلف نطاق الاستئناف وبحسب صفة الخصم لأن المشرع الجنائي لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر، بل أنه حدد لكل منهم على سبيل الحصر ما يجوز له استئنافه، وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الاستئناف وإجراءاته وآثاره القانونية ونطاقه[2]، وفي هذا المطلب سنرى جميع هذه العناصر إضافة لإجراء رد الاعتبار في الفروع التالية.

[1] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

[2] سماعيلي بهية- حفصي حنان، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة، تاريخ المناقشة 16-10-2016، ص 04.

**الفرع الأول: إجراءات الاستئناف**

يعد الاستئناف طريقا من طرق الطعن قرره القانون للاعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا تسمى غرفة الاتهام[1]، وللتعرف على هذا الإجراء لابد أولا أن نتطرق إلى التعريف بإجراءات الاستئناف ثم ميعاد سريان هذا الإجراء وما يخلفه إجراء الاستئناف.

**أولا: كيفية الاستئناف**

إن أول عمل تقوم به غرفة الاتهام هو البحث في توافر الشكل القانوني في الأمر لديها، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف أو الصفة أو الشروط التي أوجبها القانون، فان كانت الشروط الشكلية متوفرة فان على غرفة الاتهام قبول الاستئناف من حيث الشكل، ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع الاستئناف أي تتصدى للموضوع .

وإذا كانت الإجراءات الشكلية متوفرة في الاستئناف، فإن غرفة الاتهام تتعرض لموضوع الاستئناف ذاته من حيث قابلية أو عدم قابليته أو صفة القاضي الذي أصدر الأمر محل الاستئناف مع صحة وسلامة هذه الإجراءات، وأسبابه القانونية،فإذا كان مقبول شكلا ولكنه غير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف، أما إذا كان الاستئناف مؤسسا تأسيسا قانونيا ومبنيا على أسباب وجيهة قررت إلغاء الأمر كليا أو جزئيا على حسب الأحوال أو قررت إبطاله إن كان الأمر خاليا من الأسباب الموضوعية و فيه إغفال أو مخالفات لا يمكن تداركها و ذلك حسب ما تقتضيه الظروف و الأحوال.

أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الإجراءات مشوبة بالبطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب بهذا العيب وتصححه ذلك بالتصدي لموضوع الإجراء أو تحيل القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

وتعيد غرفة الاتهام الملف إلى قاضي التحقيق في معظم الحالات لمواصلة التحقيق والتحري، بالأخص إن كان لا ينهي الإجراءات التي يقتضيها موضوع القضية أو ذلك كما في حالة

[1] لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة، تاريخ المناقشة 16-10-2016، ص 68.

رفض طلب الإفراج المؤقت[1]، وفي حالة صدور الأمر بعدم الاختصاص وقررت عكس ما جاء في الأمر المستأنف، ففي مثل هذه الحالات يعاد الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق حتى النهاية، على أساس أن القضية لم تأخذ حقها في التحقيق أمام الدرجة الأولى من قضاء التحقيق، حتى لا يحرم الخصوم من مزايا التحقيق على درجتين، والواقع أن قاضي التحقيق إذا قضى بعدم الاختصاص في النظر في الدعوى أو بألا وجه للمتابعة وإقامة الدعوى فإنه في حقيقة الأمر لا يكون قد باشر تحقيق الدعوى من حيث الموضوع.[2]

فلا يكون قد استنفذ ولايته القضائية في موضوع الدعوى، فلا تملك غرفة الاتهام بناء على ذلك إن هي تلغي أمر قاضي التحقيق في هذا الشأن أن يحكم في الموضوع مباشرة لأن هذا العمل يعتبر تجاوزا لاختصاصاتها، أما إن هي رفضت الاستئناف شكلا و قررت عدم قبوله فإنها لا تتصدى للموضوع على الإطلاق ،لأن مواعيد سريان الاستئناف وإجراءاته من النظام العام، وإذا كانت كذلك فإنه يحق لغرفة الاتهام إثارتها من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويعود إليها سلطة تقدير صحة الإجراءات من عدم صحتها فإذا تبين لها أن الاستئناف قد رفع خارج المهلة القانونية أو لم تراع فيه إحدى الشروط الشكلية فإنها تقرر عدم قبوله من حيث الشكل، وباختصار فإن مهمة غرفة الاتهام دراسة الأمر المستأنف دراسة موضوعية أو دراسة شكلية، فإذا كان الاستئناف مقبول شكلا بعد ذلك تتصدى لموضوع الاستئناف، فتنظر في المسائل القانونية المثارة كما تثار مثلا مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى العامة من عدم قبولها، فإذا وجدت القضية قد أخذت ما تستحقه من البحث و التحري القدر الأوفر فليس لها سوى تأييد الأمر المستأنف،أما إذا وجدت وجها من وجوه الإلغاء أو الإبطال فإنها تلغي الأمر المستأنف، وعلى العموم فسلطة تقدير وتحديد الإجراءات القانونية المناسبة والتي لم يتخذها قاضي التحقيق ولذلك تصلح ما يمكن إصلاحه وفقا لما هو مثار أمامها في تقرير الاستئناف لأنها مقيدة بما جاء به فعلا فلا تتعداه.[3]

[1] لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 08.
[2] لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 09.
[3] لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 09.

**ثانيا: ميعاد سريان الاستئناف**

يتعين أن يتم الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق خلال الميعاد المحدد قانونا وإلا كان غير مقبول، والقاعدة العامة أن اجل الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لأحكام المواد 1/170, 2/171, 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء مهلة عشرين يوما التي أعطاها المشرع الجزائري كأجل للنائب العام لاستئناف أوامر قاضي التحقيق[1].

**1- ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية.**

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام، تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف، فالعبرة يبدأ سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر وليس يوم إخطاره بالأمر، فميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية يبدأ من يوم صدور الأمر وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره [2].

**2- ميعاد سريان استئناف النائب العام**

يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف11 يوما إبتداءا من تاريخ صدور الأمر وتنتهي بانتهاء اليوم العشرين من تاريخ الأمر المستأنف المادة 1/171.

[1] سماعيلي بهية- حفصي حنان، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 72.
[2] سماعيلي بهية- حفصي حنان، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 72.

### 3- ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه

يبدأ ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه لأوامر قاضي التحقيق إبتداءا من تاريخ تبليغه، سواء بكتاب موصى عليه لمؤقت بمحل إقامته الذي يكون قد اختاره بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف إذا كان غير محبوس، أو بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا، أو شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الأحوال أجل ثلاثة أيام ينتهي بانتهاء اليوم الثالث.

وهناك استثناء واحد بالنسبة للآجال في حالة رفض رد الأشياء المحجوزة، فإن المهلة هي 10 أيام إبتداءا من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر بمثابة الأحكام التي تستأنف خلال عشرة أيام.

### 4- ميعاد سريان استئناف المدعى المدني ومحاميه

أجاز المشرع الجزائري للمدعى المدني ومحاميه الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 173 السالفة الذكر، وحددت مواعيد استئناف المدعى المدني ومحاميه بثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ[1].

وتعتبر آجال الاستئناف مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد، وإذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا امتد أجل الاستئناف إلى يوم عمل يليه طبقا لأحكام المادة 726 .

والقواعد المتعلقة بالمواعيد والآجال من القواعد الجوهرية ومن النظام العام يترتب عليها البطلان، ولابد للتبليغ أن يشير إلى تاريخ آجال الاستئناف لما لهذه القواعد من أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية واحترام حقوق الأطراف وعدم حرمانهم من الحق في التقاضي على درجتين[2].

[1] سماعيلي بهية- حفصي حنان، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 73.
[2] سماعيلي بهية- حفصي حنان، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 73.

**ثالثا : أثار الاستئناف**

يتعين توضيح أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 174قانون الإجراءات الجزائية أن في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك بوجه عام، وللاستئناف أثران: أثر موقف التنفيذ وأثر ناقل.

**1- للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف:**

من آثار الاستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف، هكذا تنص المادة 03/170 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بالإفراج المتهم ،على أنه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي للمتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا أستأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه.

وإذا أنقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئناف خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز لتنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك، واستنادا من مبدأ وقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه خلال ميعاد الاستئناف أو عند الطعن فيه بالاستئناف خلال الميعاد ،فقد نص المشرع على أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر إذا جاء في 02/171 أن ميعاد استئناف النائب العام ،وعشرون يوما من تاريخ صدور الأمر أو كذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج.[1]

[1] لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 10.

ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج لمجرد انقضاء المهلة استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني المادة 01/173.

**2- الاستئناف اثر ناقل:**

من أثار الاستئناف كذلك نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط، وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحر لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد احد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى، وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام ،هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق.

وقد أقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق، يجوز كذلك للمتهم أو محاميه وللمدعي المدني أو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر، ولكن مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نصوص المواد 170و 174 قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف، وقد جاءت على سبيل الحصر، كما حدد المواعيد التي تجرى خلالها وكذا الآثار القانونية لهذا الطعن[1] .

**الفرع الثاني: الأوامر الجائز الطعن فيها**

الأوامر التي يجوز الطعن فيها هي كتالي:

[1] لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 11.

**أولا: بالنسبة للمتهم**

من خلال الإطلاع على نصوص المواد 1/172, 74, 125, 127, و المادة 2/86 يتضح أن القانون أجاز للمتهم حق الطعن للاستئناف في الأوامر القضائية التالية:

1. الأمر بقبول الإدعاء المبني رغم معارضة الدفاع هذا ما نصت عليه المادة 3/74 قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر بتمديد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر وهو إجراء استثنائي المادة 123, 125 قانون الإجراءات الجزائية .
3. الأمر برفض طلب الإفراج عن المتهم مؤقتا المادة 3/127.
4. الأمر برفض طلب الرفع الكلي أو الجزئي لتدابير الوضع تحت الميزانية القضائية (نقض جنائي فرنسي 24 جوان 1986 نشره عدد 221 ).
5. الأوامر الفاصلة في الاختصاص سواء صدرت من طرف المحقق من تلقاء نفسه أو على أساس طلب من أحد الخصوم و سواء كان الأمر خاص بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لارتباط كل قواعد الاختصاص بالنظام العام.
6. الأوامر الفاصلة في استرداد الأشياء المحجوزة، غير أن الملاحظ أن حق التظلم لا يعده القانون استئناف لأن رفعه يتم بعريضة لا بتصريح برفع الطعن، أما فيما يخص الأوامر القضائية الأخرى فلا يستطيع المتهم استئنافها و ذلك لانعدام المصلحة كأمر بأن لا وجه للمتابعة أو لعدم إخلالها بحقوق الدفاع كالأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفة بأن الإحالة تنقل الدعوى إلى جهة الحكم بحيث يتمكن المتهم من إبداء أوجه دفاع أما الأوامر البسيطة الغير قابلة للاستئناف من طرف المتهم ذلك لتجنب تأخير الفصل في الدعوى من جهة لأن القانون لا يستوجب تسبيبها على وجه الدقة من جهة أخرى.[1]

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، مرجع سابق ص 261.

**ثانيا: بالنسبة للمدعي المدني**

يستخلص من استقراء المواد 173 و 2/86 أن المدعي المدني الحق في استئناف الأوامر القضائية التالية:

1. الأوامر بالامتناع عن لإجراء تحقيق لأن القانون يعطي لكل من يدعي بأنه تضرر من جريمة لإدعائه مدنيا عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي المختص، إلا أن يمنع وكيل الجمهورية من طلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تتعلق بالدعوى العمومية نفسها فلا يجوز قانونا متابعتها المادة 3/73، أما في حالة ما لم يستوجب المحقق لما طلبته النيابة فعليه إصدار أمرا مسببا المادة 4/73.
2. الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
3. الأوامر المتعلقة بالاختصاص بالنظر في الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ويرفع الاستئناف في مهلة 3 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر.
4. الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.
5. وقد نصت المادة 174 أن يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.[1]

[1] بالحسن سعيد، مداخلة بعنوان التحقيق الجنائي و تسيير مكاتب التحقيق، من الملتقى الجهوي لقضاة النيابة والتحقيق 1997، ص 51.

**الفرع الثالث: رد الاعتبار**

يعتبر رد الاعتبار من الإجراءات القانونية التي تقوم بها غرفة الاتهام، وقبل التطرق إلى إجراءات رد الاعتبار لابد من تعريفه أولا

**أولا: تعريف إجراء رد الاعتبار**

رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق، كما كان قبل الحكم عليه، حيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية، ويترتب على إعادة الاعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة، ومحو جميع الآثار الناتجة عن المستقبل في أي جريمة جناية أو جنحة بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى[1]، بالنسبة للمشرع الجزائري قد نص على رد الاعتبار في المادة 476 ة من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه ، لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، كما نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بأنها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.[2]

**ثانيا: إجراءات رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام**

تنظر غرفة الاتهام في الجانب الشكلي قبل التطرق الموضوع، فتنظر في مدى توافر جميع الشروط الشكلية والإجراء الصحيحة أمامها لرد الاعتبار، قبل أن تباشر الفصل في الموضوع ، يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام، لتتخذ غرفة الاتهام القرار المسبب بشأن الطلب، فتقضي إما بقبولها أو برفضه، ويتم تبليغ قرار غرفة الاتهام في ظرف ثالثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز الطعن في قرار غرفة

[1] عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020، ص 08.

[2] عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

الاتهام أمام المحكمة العليا طبقا للإجراءات القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.

**1- حالة رفض الطلب**

يمكن أن تقرر غرفة الاتهام رفض الطلب في الموضوع وهذا بعد أن تتوصل قناعتها إلى عدم استحقاق المعني لرد الاعتبار، وهذا يتوقف على سيرة مقدم الطلب ومدى اندماجه في بيئته الاجتماعية، أي مدى تحقيق أهداف العقوبة عليه، وقرار غرفة الاتهام عمل قانوني يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها بالقانون، كما لا يجوز لطالب رد الاعتبار تقديم طلب جديد لرد الاعتبار حتى ولو في الحالة المنصوص عليها

في المادة 684 فضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.[1]

**2- حالة قبول الطلب**

إذا تم قبول طلب رد الاعتبار فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق العدلية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية، أما رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، المتعلقة بذلك التدبير وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده، كما لا يخضع حكمها لأي طريقة من طرق الطعن.

كما أن المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص بالفصل في طلب رد الاعتبار في الحالة التي تصدر فيها حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، ويجري التحقيق حينئذ بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة، وذلك وفقا لأحكام المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 51.
[2] عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

# خاتـــــمة

# خاتمة

عندما يقع ضرر يمس الأمن العام يخلف تحريك دعوى عمومية ولمعرفة تفاصيل هذه الأخيرة، لابد من إجراء جوهري متمثل في التحقيق حيث تتدخل هيئة مستقلة متمثلة في قضاة التحقيق، حيث يتم الاتصال بالدعوى من طرف قاضي التحقيق إما بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وقصد حماية أطراف الدعوى خص المشرع الجزائري مرحلة التحقيق بخصائص توسع من صلاحيات قاضي التحقيق لعل من أبرزها تدوين التحقيق، والسرية والمرونة، كما أن موضوع التحقيق لا يقتصر على الأشخاص البالغين، وإنما يمس الأطفال أو ما يسمى بالأحداث، حيث أن المشرع خص هذه الفئة بمجموعة من القواعد أهمها قانون حماية الطفل 15-12، حيث حرص على التعامل مع مشكلة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف لما يخلفه هذا الموضوع من آثار سلبية على المجتمع، كما أن التحقيق مع الحدث يخضع لمجموعة من الشروط والقواعد، لما لهذه الفئة من حساسية نظرا لصغر سنهم وحالتهم الاجتماعية والنفسية وقلة تجربتهم في الحياة، حيث منح المشرع مهمة التحقيق معهم إلى قضاة التحقيق الذين يتمتعون بالاهتمام والدراية والعناية بشؤون الأحداث ولهم خبرة في التعامل مع الأطفال، كما يتم التحقيق مع الحدث بإجراءات خاصة غير التي يقوم بها القاضي مع الأشخاص البالغين، كما نجد عمل قضاة التحقيق لا يقتصر على إيجاد الأدلة وإثبات الواقعة أو عدم وقوعها، إنما فحص كل ما يتم التوصل إليه مع الحكم ما إذا كانت صحيحة أم باطلة، وكذا وضع التكييف وإصدار أوامر وفق التعديلات التي تمس القوانين ذات صلة بالتحقيق، ورغم ما ذكر سابقا إلا أن المشرع وضع هيئة أخرى تمكن أطراف الدعوى من التحقيق على درجتين لضمان حرية قرار القاضي، وليكون هذا الجهاز كمصفاة لعمل قضاة التحقيق ويسمى غرفة الاتهام، وهي هيئة قضائية مستقلة على مستوى المجلس القضائي مهمتها توجيه الاتهام ورقابة ما صدر من قضاة التحقيق، كما أنها جهة استئناف وتقوم باستكمال التحقيق وإضافة ما هو لازم للتحقيق، كما لها دور في الفصل في تنازع الاختصاص.

# خاتمة

ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- عمل التحقيق ليس عمل هين، فهو عمل أكثر من تنقيبي عن الحقيقة وإنما هدفها إضافة إلى إيجاد الحقيقة الحفاظ على الأدلة، وكذا حماية أطراف الدعوى والحكم على ما ثم التوصل إيه من خلال التحقيق.
- المشرع الجزائري تلافى خطأ عدم تقدير فئة الأطفال ووضع لهم قانون خاص بهم، هدفه حمايتهم وتحقيق جميع الضمانات إضافة إلى توقيع الجزاء.
- استقلالية قاضي التحقيق لا تعني عدم خضوع الإجراءات التي يتخذها على سبيل الكشف عن الحقيقة لأي رقابة.
- وجود غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق يمنح ضمانة أساسية لأطراف الدعوى، وكذا مصفاة لأعمال قاضي التحقيق.
- عدم جواز إعادة فتح تحقيق جديد بخصوص واقعة جديدة ظهرت أثناء التنقيب عن الواقعة الأصلية، إلا بناء على موافقة النيابة العامة.

وبالتالي يمكن طرح بعض المقترحات:

- لابد من حسن اختيار قضاة دوي الكفاءات والخبرة، لأداء مهامهم بصورة تليق وصرامة التحقيق.
- استغلال الوسائل والإمكانيات المتاحة لضمان حماية الحدث من الانحراف.
- حسن معاملة الطفل أثناء التحقيق وضرورة التحذير من الإساءة لهم حتى بكلمات بسيطة لأن الهدف هو الإصلاح وليس الإيلام.
- التركيز على سلوكيات الطفل والحث على تحسينها ومعالجة الجانب النفسي أكثر من الاجتماعي.
- ضرورة إبعاد الحدث عن أي شخص يؤثر على تغيير أقواله أثناء التحقيق.

- فصل الحدث المنحرف عن محيطه إذا كان منحرفا.
- استقلالية قضاة التحقيق عن النيابة العامة حتى يكون العمل مرن وسريع.
- جعل أمر الإحالة على محكمة الجنايات قابلا للاستئناف من طرف المتهم.
- منح المتهم والمدعي المدني تقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام.

# المراجع

**القواميس:**

- علي بن هادية- بلحسن البليش- الجلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، تاريخ النشر 1991م-1411هـ.

**القوانين:**

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،الجريدة الرسمية رقم 40، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية رقم 20، والقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية رقم 34، المعلة والمتممة للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 بدأ نفاذها في 02 أيلول / سبتمبر 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 39.

**المصادر العامة:**

- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلو 2018-2019.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومه، الطبعة الخامسة 2013-2014.
- احمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دار البدر، طبعة منقحة ومزيدة، 2008.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، طبعة 4 منقحة ومعدلة.
- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في إجراءات الجزائية، الجزء2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار خلدونية.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

**المصادر الخاصة:**

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، سنة النشر 2008.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة النشر 1999، الطبعة الأولى.
- نبيل صقر– صاير جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، سنة النشر 2008.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سلسلة الكتب القانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة النشر 2007، الطبعة الأولى.
- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة النشر 11–2012.

**الرسائل:**

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة المنتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009–2010.

- حمومو لويزة–حميد وش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، السنة الجامعية 2014–2015.

- لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو لحاج – البويرة، تاريخ المناقشة 16–10–2016.

- نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2016/2015.

- بوخبزة مصطفى محمد الامين، اوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم القانون العام، السنة الجامعية 2018/2017.

- وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015–2016.

- خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2016–2017.

- بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2013-2014.
- السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.
- مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، سنة المناقشة 2017.
- عيداوي عقيلة، الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعو آكلي محند أولحاج، السنة الجامعية 2013-2014.
- قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018.
- شريفي فريدة - قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2016-2017.

- مريم سعدان و سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة 08ماي 1945، السنة الجامعية 2016/2015.
- مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.
- بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري( دراسة مقارنة)،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019.
- مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.
- سماعيلي بهية- حفصي حنان، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة، تاريخ المناقشة 16-10-2016.
- لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة، تاريخ المناقشة 16-10-2016.
- عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020

**المقالات والمحاضرات:**

- باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج.
- فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد3، 2008، مجلدب.
- بالحسن سعيد، مداخلة بعنوان التحقيق الجنائي و تسيير مكاتب التحقيق، من الملتقى الجهوي لقضاة النيابة والتحقيق 1997.

**الآيات القرآنية:**

- الآية 59 من سورة النور.

**المراجع الأجنبية:**

- Henri angevin- la pratique de la chambre d’accusation- pratique professionnelle- juris classeur- 2éme éditions litec- paris- année 200

# الفهرس

**الفهرس**


**الشكر والتقدير ..... 2**

**الإهـــــــداء ..... 3**

**مقدمة ..... 3**

**الفصل الأول ..... 10**

**قضاة التحقيق ..... 10**

**المبحث الأول: نظام التحقيق ..... 12**

**المطلب الأول: علاقة قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ..... 12**

الفرع الأول: طرق الاتصال بالدعوى العمومية ..... 13

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق ..... 16

الفرع الثالث: خصائص التحقيق ..... 18

**المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق ..... 20**

الفرع الأول: أوامر افتتاح التحقيق ..... 21

الفرع الثاني: أوامر خلال التحقيق ..... 24

الفرع الثالث: أوامر منهية للتحقيق ..... 37

**المبحث الثاني: قاضي التحقيق للأحداث ..... 39**

**المطلب الأول: موضوعات التحقيق مع الحدث ..... 40**

الفرع الأول: تعريف الحدث ..... 40

الفرع الثاني: اختصاصات القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث ..... 42

الفرع الثالث: صلاحيات قضاة الأحداث أثناء التحقيق ..... 45

**المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث ..... 46**
الفرع الأول: معاملة الحدث أثناء التحقيق ..... 46
الفرع الثاني: الأوامر الصادر من جهات التحقيق..... 49
الفرع الثالث: ضمانات التحقيق مع الحدث ..... 53
**المبحث الأول: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق ..... 59**
**المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام ..... 59**
الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام..... 59
الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام ..... 62
الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام ..... 63
**المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام ..... 64**
الفرع الأول: صلاحيات غرفة الاتهام ..... 64
الفرع الثاني: سير جلسات غرفة الاتهام..... 68
الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام..... 71
**المبحث الثاني: دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق ..... 73**
**المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق ..... 74**
الفرع الأول: الرقابة على إجراءات التحقيق..... 74
الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في حماية الحريات ..... 75
الفرع الثالث: بطلان إجراءات التحقيق ..... 76
**المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق..... 79**
الفرع الأول: إجراءات الاستئناف ..... 80

الفرع الثاني: الأوامر الجائز الطعن فيها ..... 85

الفرع الثالث: رد الاعتبار ..... 88

**خاتـــــمة .....90**

**المراجع.....94**

**الفهرس ..... 101**

**الملخص.....105**

**الملاحق ..... 108**

# الملخص

## مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر قاضي التحقيق سلطة قضائية قائمة بذاتها يتمتع بصلاحيات واسعة كرسها له القانون ضمن نصوص قانونية قابلة للتعديل، ويختلف القاضي العادي عن قاضي التحقيق للأحداث من خلال مجموعة من التدابير والعناية مميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها حماية الأحداث والحفاظ على نفسيته وصيانة سمعته ويصدر قضاة التحقيق جملة من الأوامر غايتها الوصول إلى الحقيقة أو الحفاظ على الأدلة أو حماية المتهم، كما أن القانون منح حق التمتع بازدواجية التحقيق تجنبا لأي خطأ أو إهمال أو سهو أو تجاوزات قد تحدث من قبل قضاة التحقيق وأوجد هيئة عليا تسمى غرفة الاتهام التي تتولى جميع إجراءات التحقيق واستكمال الناقص منها كما لها مهمة مراقبة أعمال التحقيق ولها أن تفصل في تنازع الاختصاص وطلبات رد الاعتبار والرد على الاستئناف والطعون المقدمة إليها وفق ما كرسه القانون.



**الكلمات المفتاحية:**

1/ قاضي التحقيق 2/ قاضي التحقيق للأحداث 3/ الأوامر

4/ غرفة الاتهام 5/ حماية الأدلة 6/ الاستئناف والطعون



## Abstract of The master thesis

The investigating judge is considered as a stand-alone judicial authority, who has broad powers assigned to him by the law in the legal texts that can be modified. A judge differs from an investigating judge through a set of measures and care distinct from those prescribed for adults, which would protect the events, preserve his soul, and preserve his reputation.

The investigating judges issue a lot of orders aimed at finding the truth, preserving evidence, or protecting the accused.

The law also prevented the right to have double investigation in order to avoid any mistake, negligence, omission or transgressions that may be occurred by the investigating judges, and it is found a supreme body called the “indictment room” that handles all investigation procedures and completes the missing ones.

It also has the task of monitoring the investigation work and the authority to decide on the conflict of jurisdiction and requests for rehabilitation and response to appeals and the appeals that is submitted to it according to law

**Keywords :**

1/ The investigating judge 2/ juvenile investigating judge 3/ orders

4/ indictment room 5/ Evidence Protection 6/ appeals

# الملاحق

**نموذج لقرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

غرفة الاتهام باسم الشعب

قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات

رقم القرار أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء.....المنعقدة بغرفة المشورة

يوم..... أصدرت القرار الآتي نصه في الدعوى المرفوعة ضد المدعو.....

المولود ب.....

والمتهم بالاغتيال والسرقة الموصوفة،

نظرا للأمر الصادر من السيد.....قاضي التحقيق بمحكمة.....

والقاضي بإرسال ملف الدعوى إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....

ونظرا للرسائل المضمونة الموجهة يوم.....من السيد النائب العام إلى المتهم ومحاميه والمتضمنة إعلانهما بتاريخ نظر القضية بالجلسة،

ونظرا للمحضر المؤرخ ب.....الذي يشهد بإيداع ملف القضية مرفوقا بطلبات النيابة العامة بكتابة الضبط لغرفة الاتهام ليكون تحت تصرف محامي المتهم( والمدعي المدني عند الاقتضاء)

وبعد سماع السيد.....في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة ومذكرة الدفاع( أو مذكرات الخصوم )

وبعد المداولة وفقا للقانون.

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص فيما يلي:

بتاريخ.....وعلى الساعة..... عاد السيد.....إلى منزله الكائن ب.....بعد إنهاء عمله فلم يجد المدعو.....الدهان الذي كان يقوم بدهن المسكن ولما دخل قاعة النوم عثر على جثة زوجته..... ملقاة على الأرض

وملطخة بالدم كما عاين كسر باب الخزانة وسرقة المبالغ المالية والحلي الذهبية التي كانت مخبأة بها فأخبر في الحين مصالح الأمن التي انتقلت على الفور إلى عين المكان.

وأثناء التحريات الأولى ذكرت السيدة.....إحدى جارات الضحية أنها رأت حوالي الساعة لتاسعة صباحا أن رجلا عليه صفات البياض يدخل دار جارتها وبيده كيس أسود فاستدعي هذا الأخير من طرف الشرطة القضائية وعند سماعه صرح بأنه أتى كعادته في الصباح إلى دار الضحية حيث يشتغل كبياض ( دهان ) فطرق الباب عدة مرات ولم يجبه أحد ثم ذهب إلى حانة بجوار العمار وتناول قهوة ثم عاد إلى الشقة فلم تفتح له الباب فظن أن أهل البيت غائبون وقرر الدهان نهائيا الرجوع يوم الغد. ونظرا لتناقض تصريحاته مع أقوال الجارة السيدة..... تقرر تفتيش منزله الكائن ب.....حيث ضبطت الأموال والحلي المسروقة وتتمثل في سبعة أساور وثلاثة خواتم ومشبك من معدن اصفر ومائتي ألف 200.000 دج إذ ذاك أجريت مقابلة بين المشبوه فيه والجارة تم فيها التعرف على السارق. عندئذ وقع سماع البياض مرة ثانية فاعترف بأنه هو الذي قتل الضحية، لأنها حسب قوله حاولت إغراءه ولم رفض الاستجابة إلى طلبها هددته بتقديم شكوى ضده من أجل هتك العرض كما أكد بأنه استعمل لتنفيذ جريمته الشنعاء سكين أخذه من مطبخ ضحيته ورمي به في أحد مجاري المياه القدرة.

بقي المتهم متمسكا باعترافاته هذه طيلة سير التحقيق. وأكدت عملية تشريح جثة الضحية أن الوفاة ناتجة عن عدة جروح بالغة في الصدر أحدثت بسلاح أبيض وحاد. من جهتها أثبتت الخبرة الطبية النفسانية أن المتهم يتمتع في الظاهر بصحة جيدة وليس به أثر داء حاد أو مزمن و أن ذاكرته جيدة وتفكيره منطقي لذلك يعتبر مسئولا جزائيا عن أفعاله. أما المعلومات المعطاة عن الضحية والمتهم فإنها حسنة في مجملها.

حيث يتبين إذا من التحقيق أنه توجد دلائل كافية ضد المدعو.....على أنه في .....

ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم قام ب.....الدائرة القضائية بمجلس.....بما يلي:

أولا: إزهاق روح الضحية.....عمدا مع الظرفين أن القتل وقع مع سبق الإصرار وأنه سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 254-255-261 و263 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.1

ثانيا: اختلاس مائتي ألف دينار وسبعة أساور وثلاثة خواتم ومشبك من معدن أصفر في حق..... مع الظرفين أن السرقة ارتكبت مع استعمال العنف وأن السارق كان يعمل عادة بالمسكن الذي اقترفت فيه الجريمة تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات.2

لهذه الأسباب

تصرح باتهام المدعو.....بالجنايتين المذكورتين وتقضي بإحالته على محكمة الجنايات ب..... ليحاكم طبقا للقانون.

وبحبسه تأمر كل عون تابع للقوة العمومية بان يلقي القبض جسديا على المتهم..... ويقوده تحت حراسة مشددة إلى سجن..... ليحبس كمتهم في الجنايتين السالفتي الذكر.3

جرى العمل بأن يحرر الطلب على الشكل التالي :

مجلس قضاء.....الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة .....طلب فتح تحقيق

رقم النيابة .....

إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة .....

بناءا على المادة 67 من قانون الإجراءات

وبعد الإطلاع على الأوراق المرفقة (محضر رقم .....)

محرر في.....من طرف .....

حيث يستخلص منها إن المدعو.....

المولود يوم ....ب.....من أبيه ....وأمه.....التاجر

حرفة.....والساكن ب..... ارتكب يوم ..... جريمة.....

حيث إن هذه الواقعة تكون الجناية (أو جنحة أو مخالفة ).

المنصوص والمعاقب عليها بالمادة .....من قانون .....

يلتمس

من السيد.....قاضي التحقيق بالمحكمة أن تجري تحقيقا

بكافة الطرق القانونية وان يصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي

(أو بوضعه تحت المراقبة القضائية أو إصدار كل أمر مناسب )

حرر بالنيابة .....يوم....

وكيل الجمهورية (الإمضاء والختم )

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....باسم الشعب

محكمة.....

رقم النيابة .....طلب تحقيق ضد مجهول

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة .....

حيث يستخلص منها أن المدعو.....وجد ميتا يوم.....ب.....

حيث ان سبب وفاته مشكوك فيه لاسيما وان الجثة تحمل علامات العنف

وبناءا على المادة 62الفقرة من القانون الإجراءات الجزئية

من السيد.....قاضي التحقيق بمحكمة

إن يجرى تحقيقا بكافة الطرق القانونية وقصد تحديد سبب الوفاة

حرر بالنيابة يوم.....

وكيل الجمهورية (الإمضاء والخاتم).

مجلس قضاء أمر بتبليغ ملف القضية

محكمة: إن قاضي التحقيق بمحكمة.....نظرا لتحقيق المفتوح يوم.....

مكتب السيد: ضد.....من أجل جريمة .....الفعل المنصوص المعاقب

عليه بالمادة .....

كما جرى العمل أيضا بأن يرجع وكيل الجمهورية ملف القضية بعد دراسته

إلى قاضي التحقيق مشفوعا بطلب إضافي يمكن تحريره كالأتي :

إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة .....

نظرا للتحقيق المفتوح بناءا على طلبنا الأصلي المؤرخ في.....ضد

المتهم من أجل جريمة .....

نظرا للوثائق المرفقة التي وجهها ألينا السيد قاضي التحقيق يوم.....

والتي يستفاد منها أن المتهم المذكور يكون قد ارتكب أيضا يوم....ب.....

جريمة.....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة ....من قانون .....

وبناءا على المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس

حرر بالنيابة يوم .....

وكيل الجمهورية .....(الإمضاء والخاتم )

الموضوع : شكوى مع إدعاء مدني

من السيد :..... الساكن ب.....

ضد..... الساكن ب.....

من اجل جريمة .....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة .....

السيد قاضي التحقيق :

- عرض الوقائع
- سرد المستندات المرفقة بالشكوى
- تحليل النص القانوني

وعليه فإن السيد.....يتقدم بهذه الشكوى مع إدعاء المدني ضد السيد .....

لارتكابه جريمة.....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة .....من قانون إجراءات

كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحد دونها طبقا للمادة 75 من قانون إجراءات

كما أن الشاكي يحتفظ بحقه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به

أمام الجهة القضائية التي سوف تفصل في هذه الشكوى عن المدعي

المدني وكيله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب

مجلس القضاء

محكمة

رقم النيابة

طلب بعدم إجراء تحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

نظرا للشكوى مع الادعاء المدني المقدمة يوم.....من السيد ضد زوجته فلانة من اجل السرقة،الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350من قانون العقوبات

حيث إن المادة الأول من نفس القانون تنص على انه الجريمة ولا عقوبة اوتدابير امن بغير قانون

وحيث ان المادة 368لاتعاقب جزئيا على السرقات التي ترتكب من احدالزوجين اضرار بالزوج الاخر ولاتخول الا حق التعويض

وحيث ان دعوى التعويض يمكن رفعها امام الجهة المدنية المخصصة وبناءا على م 73 ق ا ج ج

يلتمس

من السيد.....قاضي التحقيق.....ان يامر بعدم اجراء تحقيق في قضية الحال وبوضع ملفها بكتابة الضبط

حرربالنيابة يوم.....

وكيل الجمهورية ( الامضاء والخاتم).

# نموذج عريضة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

المكان و التاريخ

**إلى السيد**
**عميد قضاة التحقيق**
**بمحكمة**

الموضوع : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق.إ.ج

من السيد : ..... الساكن بـ .....(طرف شاكي) بواسطة محاميه الأستاذ .....

- ضد المشتكى منه : ..... الساكن بـ .....

- من أجل جريمة .....الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة .....

- السيد قاضي التحقيق -

- يتشرف موكلي الشاكي ..... بالتقدم أمامكم بهذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وبعرض عليكم الوقائع التالية : (عرض الوقائع) .....

.....

.....

- أن تلك الوقائع تكون جريمة ..... الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة.....

- كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 ق.إ.ج.

- لذلك -

فإن موكلي الشاكي ..... يتقدم بهذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ضد المشتكي منه .....لأجل فتح تحقيق قضائي و يحتفظ بحقه في التأسيس كطرف مدني.

عن المدعي المدني - وكيله الأستاذ -

# نموذج طلب إفراج عن متهم

التاريخ و المكان

- محكمة .....
- ملف التحقيق رقم: .....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة

لدى محكمة

الموضوع :طلب الإفراج عن المتهم .....

- لفائدة موكلي المتهم ..... نيابة عنه الأستاذ .....
- ضد : النيابة العامة
- السيد قاضي التحقيق
- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 ق.إ.ج بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم .....المحبوس مؤقتا بتاريخ..... من أجل جريمة .....
- لن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا ولم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتهم وقد تبين من تصريحات الشهود وأنه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه و أنه غير مسبوق قضائيا و له مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.
- لذلك فإنه يطلب منكم الإفراج عن المتهم .....

عن المتهم ..... وكيله الأستاذ .....

# نموذج طلب رفع الرقابة القضائية عن متهم

التاريخ و المكان

- محكمة .....

- ملف التحقيق رقم: .....

**إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة**

**لدى محكمة .....**

**الموضوع : طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم .....**

- لفائدة موكلي المتهم ..... نيابة عنه الأستاذ .....

- ضد : النيابة العامة

- السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 125 ق.إ.ج بهذا الطلب المتضمن رفع الرقابة القضائية عن موكلي المتهم ..... الذي هو محل أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية منذ تاريخ..... والمتابع من أجل جرم.....

-إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية على وشك الإنتهاء و قد خلصت الخبرة القضائية التي أجريت بأن لا علاقة لموكلي بالوقائع المرتكبة الذي يجري التحقيق بشأنها في هذه القضية.

إن المتهم ..... ليست له سوابق عدلية و له مقر إقامة ثابت و يقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة في أي وقت تستدعيه إليه و إن إبقاء تحت الرقابة القضائية لم يعد يفيد التحقيق في شيء.

- لذلك فإنه يطلب منكم الأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم .....

عن المتهم ..... وكيله الأستاذ .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب التحقيق للسيد .....
رقم التحقيق.....

- أمر بفرض فتح التحقيق -

بتاريخ .....
نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....
نظرا للشكوى مع الإدعاء المدني المقدمة يوم .....
من ..... ضد .....
من أجل .....
الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة ..... من قانون العقوبات.
وبعد الإطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في .....
- و حيث ورد في الشكوى الوقائع التالية : .....
.....
.....
- حيث أن الوقائع الواردة في الشكوى متعلقة بإرتكاب المشتكى منه لجنحة إصدار شيك بدون رصيد وتبين من تاريخ إصدار الشيك أنها إرتكبت بتاريخ .....أي منذ مدة تتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ تقديم هذه الشكوى .
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمواد 6 و8 من ق.إ.ج وأن التقادم في مواد الجنح هو ثلاث سنوات وأن التقادم يعد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية .
- وحيث أنه وإعتبارا لتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الوقائع الواردة في الشكوى. وبعد الإطلاع على أحكام الفقرة 3 من المادة 73 ق.إ.ج .
لهذه الأسباب
- نصرح برفض فتح تحقيق في هذه القضية لتقادم الوقائع ونأمر بحفظ الملف بكتابة الضبط.

حرر بمكتبنا في .....
قاضي التحقيق
الإمضاء

أطلع السيد وكيل الجمهورية في ..... أعلن الشاكي و دفاعه بهذا الأمر في .....
أمين الضبط

- اما إذا لم يوافق قاضي التحقيق على طلب النيابة بعدم إجراء تحقيق فإنه يتعين عليه إصدار أمر مسبب طبقا للمادة 3/73، و يمكن تحرير هذا الأمر على الشكل التالي :

**- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -**

وزارة العدل

مجلس قضاء ..... - أمر باجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة -

محكمة .....

رقم التحقيق .....

بتاريخ .....

نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....

- نظرا للشكوى مع الادعاء المدني المقدمة يوم .....

من ..... ضد .....من أجل .....

و نظرا لطلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في .....و الرامية إلى عدم إجراء تحقيق في الدعوى لكون الوقائع ذات طابع مدني.

ونظرا للمادة 73 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وحيث أن هذه المادة لا تجيز لوكيل الجمهورية أن يتقدم لقاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا المتابعة من أصلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي و أن فيما عدا ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مخالفا لطلبات النيابة على شرط أن يعلله تعليلا كافيا. حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهم تتمثل في أن هذا الأخير يكون قد .....

حيث أن هذه الوقائع على فرض ثبوتها تكون الجنحة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة .....من قانون العقوبات، و أنه لا يوجد بملف الدعوى أي سبب يمنع المتابعة قانونا.

**- لهذه الأسباب -**

- نصرح بفتح التحقيق ونأمر بتبليغ الأمر للسيد وكيل الجمهورية طبقا للقانون.

ختم

**- قاضي التحقيق-**

## - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وزارة العدل .....

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب التحقيق .....

## أمر بعدم الإختصاص الشخصي

بتاريخ .....

نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....

بعد الإطلاع على طلب وكيل الجمهورية المؤرخ في ..... و الرامي إلى فتح تحقيق ضد ..... من أجل السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف.

وحيث يستفاد منها أن المدعو .....اختلس يوم .....

بمدينة ..... الدائرة القضائية لمحكمة ..... ما لا منقولا يتمثل في ..... الذي هو ملك لـ .....

حيث أن المتهم كان حدثا يوم الجريمة إذ أنه ولد بتاريخ .....بـ ..... كما تشهد بذلك شهادة ميلاده المحررة يوم ..... من طرف .....

وحيث أن قاضي التحقيق المختص بإجراء التحقيق في هذه الدعوى هو قاضي الأحداث وفقا للمادة 452 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

### - لهذه الأسباب

نصرح بعدم اختصاصنا و نحيل القضية إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي التحقيق

أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية في .....

أعلن المتهم و محاميه بهذا الأمر في ..... أمين الضبط

أعلن الطرف المدني بهذا الأمر في ..... أمين الضبط

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب السيد ..... - أمر بالوضع في الحبس المؤقت -
قاضي التحقيق الغرفة
رقم النيابة
رقم التحقيق
نحن /

قاضي التحقيق الغرفة .....بمحكمة
بعد الإطلاع على الإجراءات المتبعة ضد/ المدعو :
المتهم بجرم :
بعد الإطلاع على أحكام المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن الوقائع المتابع بها المتهم جد خطيرة.
- حيث أن الحبس المؤقت في قضية الحال هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغط على الشهود والضحية، وتفادي التواطؤ بين المتهمين.
-حيث أنه في هذه الحالة يتعين الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 و123 مكرر ن قانون الإجراءات الجزائية.

## لهذه الأسباب

- نأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت

حرر بمكتبنا في :
قاضي التحقيق

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

وزارة العدل .....

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب السيد .....

قاضي التحقيق الغرفة

رقم النيابة : .....

رقم التحقيق : .....

## أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت

- نحن السيد
- قاضي التحقيق الغرفة ..... بمحكمة .....
- بعد الإطلاع على الإجراءات المتبعة ضد المتهم .....
- المتابع من أجل جرم ..... المادة .....
- بعد الإطلاع على الطلب الإفتتاحي المؤرخ في .....و الذي التمس فيه السيد وكيل الجمهورية إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم.
- حيث أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي طبقا لأحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن للمتهم مقر إقامة ثابت و أنه يقدم الضمانات الكافية للحضور أمام العدالة كلما تم إستدعائه.
- حيث أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم ليست خطيرة بالشكل الذي يتطلب معه الأمر بوضعه في الحبس المؤقت و أن تركه في الإفراج لا يؤثر في سير التحقيق.

## لهذه الأسباب

نأمر برفض طلبات النيابة المتضمنة إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم .....

حرر بمكتبنا في .....

أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية

في .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب السيد .....

قاضي التحقيق .....

رقم النيابة .....

رقم التحقيق .....

## أمر بوضع متهم تحت نظام الرقابة القضائية

بتاريخ ..... من شهر .....سنة .....

- نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....

-بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو .....

المتهم بـ ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة .....

- بعد الإطلاع على الطلب الإفتتاحيّ المؤرخ في .....

- حيث أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء إستئناف طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس.

- حيث أنه مع بقاء المتهم تحت الإفراج فإنه يخشى مع ذلك إستمراره في إقتراف نفس الأفعال المتابع من أجلها الأمر الذي يتعين معه وضعه تحت نظام الرقابة القضائية.

- بعد الإطلاع على المواد 123-125 مكرر 1-125 مكرر 2 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

## لهذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم ..... المولود في ..... بـ.....لابيه ..... و أمه ..... الساكن..... تحت نظام الرقابة القضائية وعليه بناء على ذلك بالإلتزام بالإلتزامات التالية:

1 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية لولاية ..... إلا بإذن مسبق منا.

2 - عدم الإنتقال إلى ..... و عدم التردد على الأماكن التالية : .....

3 - الحضور إلى كتابة التحقيق مرة كل أسبوع أيام السبت صباحا للإمضاء على السجل المخصص لذلك يدخل هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من هذا اليوم و يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور أمر أو حكم برفعه.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي التحقيق

# نموذج الأمر بالتفتيش

يمكن تحرير الأمر بالتفتيش على النحو التالي:

بتاريخ .....

نحن ..... قاضي التحقيق الغرفة ..... ..... بمحكمة.....

نظرا للقضية المتبعة ضد المدعو ..... المتهم بـ: .....

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة .....

وحيث أنه بلغ إلى علمنا ..... (تحديد سبب التفتيش- تحديد العنوان الذي يتم به التفتيش).

وحيث أن ضبط هذه الاشياء يفيد في الكشف عن الحقيقة

وتطبيقا للمادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية:

## لهذه الأسباب

نأمر بإجراء تفتيش بمسكن ... (تحديد الشخص صاحب المسكن و كذلك عنوان المسكن، ذكر الشيء محل التفتيش و كل ما من شانه أن يساعد على كشف الحقيقة بالنسبة لهذه الواقعة).

حرر بمكتبنا في .....

قاضي التحقيق

# نموذج محضر التفتيش

## محضر التفتيش

الذي يمكن أن يحرر على النحو التالي:

بتاريخ .....

نحن ..... قاضي التحقيق الغرفة ..... بمحكمة .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المدعو .....المتهم بجرم .....

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة .....

وتبعا لأمرنا الصادر يوم ..... والقاضي بإجراء تفتيش بمنزل (إسم ولقب الشخص صاحب المسكن) الكائن بـ ..... العنوان .....

وطبقا لأحكام المادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إخبار وكيل الجمهورية .....

إنتقلنا (تحديد وسيلة النقل ) رفقة أمين الضبط (ذكر إسمه ولقبه).

(ذكر وكيل الجمهورية إذا إنتقل هو أيضا و إذا لم ينتقل لا يشار إلى ذلك)

فوجدنا في إنتظارنا مأموري الضبط القضائي (ذكر الإسم و اللقب و الصفة) ..... وصاحب المسكن (ذكر إسمه و لقبه).....

وباشرنا عملية التفتيش على الساعة ( ذكر وقت بداية التفتيش ) أين عثرنا على الأشياء التالية :

.....

فاستفسرنا صاحب البيت عن الشيء الذي تم العثور عليه و الذي اجاب بما يلي:

.....

و بناء على ذلك أمرنا بحجز ... (ذكر الأشياء المحجوزة) و أودعت بكتابة الضبط كأدلة إقناع وبعد إنتهاء مهمتنا على الساعة ..... حررنا هذا المحضر و وقعناه نحن مع كاتب الضبط (الإسم و اللقب) و صاحب المسكن (الإسم و اللقب).

إمضاء القاضي  إمضاء أمين الضبط  إمضاء صاحب المنزل

# نموذج الأمر بالإنتقال إلى عين المكان

يمكن تحرير أمر الإنتقال إلى مكان الجريمة على النحو التالي :

بتاريخ .....

نحن ..... قاضي التحقيق الغرفة .....بمحكمة .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المتهم .....

وحيث أنه جاء في تصريحات المجني عليه أنه في يوم ( كتابة ملخص التصريح الذي هو سبب الإنتقال).

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منسوب إليه/أو تحديد ما اعترف به.

وحيث أن الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينته (تحديد سبب الإنتقال لإجراء المعاينة).....

وتطبيقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية و الأطراف الآخرين و محاميهم.

**نأمر .....**

بإنتقالنا إلى مكان وقوع الجريمة (تحديد اليوم) .....على الساعة (تحديد الوقت)

صحبة أمين الضبط السيد ..... ..... رتبته .....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

## أمر للإسترداد

نحن.....قاضي التحقيق الغرفة..... بمحكمة.....

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد .....

المتسبب في .....

وبعد الإطلاع على المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أن المدعو .....

يطلب إسترداد (ذكر بالتفصيل الأشياء المطلوب إستردادها التي كان قد وقع حجزها) الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في القضية المذكورة، نتيجة لمحضرنا المحرر في .....

وبعد الإطلاع على ملاحظات ( ذكر رأي وكيل الجمهورية وملاحظات المتهم أو محاميه إن كان الطلب مقدم من الضحية.)

وحيث تبين من الملف و ان الأشياء المطلوب إسترداده من طرف الضحية هي ملك له ولم يعد التحقيق يتطلب بقاءها محجوزة .

## لهذه الأسباب

نأمر برد الأشياء المذكورة المحجوزة إلى الضحية .....

أطلع عليه وكيل الجمهورية في

تم إبلاغ المتهم و محاميه بهذا الأمر في

أمين الضبط

تم إبلاغ الطرف المدني بهذا الأمر في

أمين الضبط

حرر بمكتبنا بتاريخ

قاضي التحقيق

# نموذج محضر فض الحجز

ويمكن تحرير محضر فض الحرز المختوم على النحو التالي :

بتاريخ.....

.....

امامنا نحن السيد ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....

و بمساعدة السيد .....أمين الضبط .....

.....

.....

## حالة الحضور

- إستقبلنا اليوم بمكتبنا المتهم ..... صحبة محاميه الأستاذ .....

بعد إستدعيناهما يوم .....

## حالة الغياب

- نشهد أن المتهم ..... محاميه الأستاذ .....لم يستجيبا لدعوتنا رغم

إستدعائهما قانونا يوم .....

و طبقا لأحكام المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية عرضنا على المتهم و ما ضبط

عنده من الأشياء المحجوزة .....

وهي الحرز رقم ..... وبحضورهما فتحناه و وجدنا فيه

.....

وعلى إثر ذلك ..... صرح لنا بما يلي .....

وبعد إطلاعنا عليه والمتهم حررنا هذا المحضر وأمضينا عليه مع أمين الضبط والمتهم أو من ضبطت عند إقتضاء الأشياء المحجوزة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

## محضر إستجواب عند الحضور الأول

مجلس قضاء :.....

محكمة :.....

مكتب السيد بتاريخ ..... سنة ألفان و.....

قاضي التحقيق أمامنا نحن ،

رقم النيابة : قاضي التحقيق بمحكمة.....

رقم التحقيق : وبمساعدة الأستاذ..... كاتب الضبط.....

بعد الإطلاع على المادة..... من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين إسمه فيمايلي :

الإسم .....:

اللقب و الإسم المستعار .....

المولود في .....

أبو .....

وام.....

الجنسية .....

الموطن.....

أعزب متزوج..... أرمل.....

الأحكام .....

الحالة العسكرية .....

هل يحسن القراءة

وبعد إثبات شخصية الحاضر، أخطرناه علما بالوقائع المسندة إليه

وأخبرناه بناء على ذلك متهم بـ.....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة .....

وأخطرنا المتهم بأن الخيار في الا يبدي تصريحا ما غير إذا رغب في إبداء أقوال فإننا سنتلقاها من على الفور .

وقد صرح المتهم بمايلي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم تلي وأصر عليه ، ووقع معنا نحن وكاتب الضبط

قاضي التحقيق ..... أمين الضبط المتهم

ونظرا لتأييد الإتهام ، فقد أبدينا للمتهم رأينا في أن له الحق في إختيار محام وأما في حالة عدم الإختيار سوف يعين له أحد متى طلب ذلك

وقد صرح المتهم .....

وتمت التلاوة بمعرفة المتهم وأصر عليه ووقع معنا نحن وكاتب الضبط

- وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت الذي أصدرناه ضده

- وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية الذي أصدرناه ضده وبالإلتزامات التي خضع لها وهي :.....

- وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم وأننا نتركه في الإفراج كما يجب أن يطلعنا بجميع تغييرات عنوانه وبإستطاعته إختيار الموطن في دائرة المحكمة .

ثم تلي وأصر عليه ووقع معنا نحن وأمين الضبط .

- تشطب الفقرة الغير اللازمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

## محضر سماع أقوال الطرف المدني

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

مكتب السيد : .....

قاضي التحقيق : بتاريخ .....سنة .....

رقم النيابة : أمامنا نحن .....:

رقم التحقيق : قاضي التحقيق بمحكمة .....:

وبمساعدة السيد .....:كاتب الضبط

بمكتبنا ، تحقيقا في الوقائع المنسوبة إلى المدعو / .....

المتهم بـ .....:

وبعد الإطلاع على المواد .....من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الطرف المدني المبين إسمه فيما يلي على حدة وفي غير حضور المتهم .

ثم سألناه عن إسمه ولقبه وسنه وحالته ومهنته ومسكنه وقد أجاب الطرف المدني :

إسمي : .....

مولود :.....

حالتي : (أعزب ، متزوج ، أرمل ، مطلق ) .

مهنتي : .....

إقامتي : .....

وبعد التثبت من شخصيته أخذنا أقواله كما يلي :.....

.....

## الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
قاضي التحقيق الغرفة :
رقم النيابة :
رقم التحقيق :

## محضر أداء اليمين القانونية لخبير

- بتاريخ .....على الساعة .....
بمكتبنا نحن السيد .....قاضي التحقيق الغرفة ...بمحكمة.....
وبحضور أمين الضبط السيد .....بناءا على دعوتنا ،
حضر أداء اليمين
السيد .....:
المقيم .....:
مهنته :.....
المعين كخبير في قضية المتهم .....
المتابع بتهمة .....
القضية المقيدة تحت رقم .....
ونظرا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد تلاوة عليه صيغة اليمين القانونية الآتي « أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي على أحسن وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال»
وبعد تلاوة هذه الصيغة وقف السيد .....:
ورفع يده اليمنى ونطق عبارة « أقسم بذلك »
ولقد ثبتنا اليمين التي حلفها وحررنا محضرا بذلك وقع عليه معنا والكاتب.

أمين الضبط　　الخبير　　قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
قاضي التحقيق :
رقم النيابة :
رقم التحقيق :

أمر بندب خبير

نحن ..... قاضي التحقيق
بمحكمة .....
بعد الإطلاع على التحقيق المتبع ضد .....
المتسبب في .....
وبعد الإطلاع على المواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية،
نندب السيد ..... المقيم بـ
الخبير المحلف لدى مجلس قضاء (1)
الخبير الغير المحلف لدى مجلس القضاء، الذي أدى اليمين القانونية أمامنا، طبقا لأحكام المادة من قانون الإجراءات الجزائية.
بغية إجراء العمليات الآتية :
- في حالة ما إذا تعلق موضوع الخبرة بخبرة عقلية للمتهم يطلب من الخبير في الأمراض العقلية القيام بالمهمة التالية : « إجراء فحص طبي نفساني على المتهم ..... لتحديد ما إذا كان مصابا بأي مرض نفساني أو عقلي وما إذا كان في كامل قواه العقلية وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه وما إذا كان قابلا للعقاب وتحمل المسؤولية الجزائية »
- أما في حالة ما إذا تعلق موضوع الخبرة بخبرة لتحديد مبلغ الأموال المختلسة فيطلب من الخبير في المحاسبة القيام بالمهمة التالية : « إجراء خبرة حسابية لتحديد العمليات غير المشروعة التي إرتكبها المتهم أثناء أداءه لمهامه الوظيفية وتمكن من خلالها من تحويل أموال المؤسسة لصالحه وتحديد الطرق والأساليب التي إستعملها لهذا الغرض مع تحديد مبلغ الأموال المختلسة »

- وإذا تعلقت الخبرة بخبرة طبية لضحية إعتداء جسدي أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة فتكون المهمة المطلوبة من الخبير كما يلي : « إجراء خبرة طبية شرعية للضحية ..... وتحديد طبيعة وعدد الإصابات و الجروح التي تعرض لها ووصفها وصفا دقيقا وتحديد نوعية الأداة التي من شأنها أن تكون قد إستعملت في تلك الإصابات و الجروح وتحديد مدة العجز الكلي الذي أصاب الضحية وتحديد من إذا كان من شأنها أن تؤدي أو أدت بالضحية إلى إصابته بعاهة مستديمة .

نأمر بأن يحرر تقرير بالأبحاث و العمليات المذكورة بمعرفة هذا الخبير الذي نحدد له أجل حرر في .....

قاضي التحقيق

## إيداع التقرير

بتاريخ ..... سنة .....

أمامنا نحن،..... .....

قاضي التحقيق بمحكمة .....

و بمساعدة السيد..... أمين الضبط المحلف .....

حضر السيد..... ....

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة والذي قام بتسليمنا تقريره مؤكدا صدقه وأمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا له مبلغ ..... عن .....

حرر بمكتبنا في .....

الخبير أمين الضبط قاضي التحقيق

**نموذج أمر بالقبض الدولي**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العدل**

**مجلس قضاء:**

**باسم الشعب الجزائري**

**محكمة :**

**أمر بالقبض الدولي**

**مكتب السيد :**

**قاضي التحقيق الغرفة**

**رقم النيابة :**

**رقم التحقيق :**

- نحن .....قاضي التحقيق الغرفة .....بمحكمة.....
- بعد الإطلاع على المادتين 109 و119 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ ا لرامية إلى إصدار أمر بالقبض الدولي ضد المدعو
- الإسم :.....
- اللقب :.....
- المولود في .....بـ.....
- إبن :....و .....
- الجنسية :.....
- المهنة :.....
- الإقامة العادية بالجزائر : .....
- الإقامة المحتملة خارج التراب الوطني .....
- المتهم بـ .....
- الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد .....
- حيث أن الأبحاث التي أجريت قد أثبتت بأن المذكور أعلاه يوجد في حالة فرار خارج إقليم الجمهورية

حيث أنه يتعين في هذه الحالة إصدار ضده أمر بالقبض دولي وفقا لما يقتضيه القانون

إطلع عليه وكيل الجمهورية بتاريخ

## ملخص الوقائع محل متابعة المذكور أعلاه

.....

.....

.....

.....

## النصوص القانونية المطبقة على الوقائع

.....

.....

.....

.....

## لهذه الأسباب

- نرجو من السلطات القضائية للبلد الذي يقيم فيه (أو يتواجد به) المعني بالأمر، أن تتفضل بتكليف المصالح المختصة للقيام بإجراءات البحث عنه الضرورية وتحديد مكان تواجده وإلقاء القبض عليه بوضعه رهن الحبس المؤقت إلى حين إرسال طلب تسليمه وفق الأشكال و الأوضاع المقررة قانونا .
- نتقدم بالشكر إلى السلطات ..... عن مساعدتها الثمينة في تنفيذ الأمر القضائي الحالي ونرجوها إحاطتنا علما بالمآل المخصص له.
- إثباتا لذلك، نحن قاضي التحقيق الغرفة .....لدى محكمة ..... وقعنا الأمر القضائي الحالي ومهرناه بخاتمنا .

حرر بمكتبنا في :.....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

## أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام

نحن

قاضي التحقيق بمحكمة

بعد الإطلاع على طلب السيد وكيل الجمهورية

وبعد الإطلاع على مستندات القضية الجنائية المتبعة ضد المدعو ( ذكر البيانات الخاصة بهويته الكاملة ومهنته كاملة وعنوان إقامته ووضعيته إن كان موقوفا أولا ) المتهم بـ ( بيان التهم والنصوص القانونية المتابع بها ) .

- و بعد الإطلاع على المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحيث يتبين من التحقيق الوقائع التالية :

( ذكر ملخص للوقائع كما وردت في محضر الضبطية القضائية وملخص تصريحات المتهم و الشهود و الضحية أمام الضبطية القضائية - ثم ذكر تصرحاتهم أمام قاضي التحقيق ونتائج المواجهات إن تمت - وذكر نتائج التفتيش او المعاينات إن وقعت - وذكر نتائج الخبرة الطبية التي أجريت للضحية إذا ما كانت القضية متعلقة بإعتداء جسدي أدى إلى الوفاة أو عاهة مستديمة أو هتك عرض أو كانت جريمة من نفس الطبيعة ).

- حيث أن التحقيق قد خلص إلى وجود أدلة كافية ضد المتهم من أجل إرتكابه الأفعال المنسوبة إليه ( وذكر تلك الأدلة سواء كانت تصريحات شهود أو نتائج مواجهات أو نتائج تقارير خبرات طبية أو خبرات في مجال آخر إن تعلقت الأفعال بموضوع آخر )

- وحيث أن الخبرة العقلية التي أجريت للمتهم قد خلصت إلى أنه كان بكامل قواه العقلية وقت إرتكابه الوقائع وأنه غير مصاب بأي مرض عقلي من شأنه أن يعفيه من المسؤولية الجنائية .

- حيث أن البحث الإجتماعي الذي أجري للمتهم ( ذكر نتائج تقارير البحث الإجتماعي الذي أجري له وما إذا كان مسبوقاً قضائيا أو غير مسبوق قضائيا ).

وحيث يتبين من التحقيق دلائل كافية ضد الفعل المنشئ للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد

- نقرر أن التهمة المعينة أعلاه ضد المذكور، ثابتة ثبوتا كافيا. وحيث أن هذه الواقعة من طبيعتها أن يعاقب عليها بعقوبة جنائية نأمر أن تحال المستندات المؤيدة للتهمة فورا بمعرفة السيد وكيل الجمهورية إلى تسليم إعلان من الأمر الحالي إلى السيد النائب العام ليفصل فيها حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الطرف المدني الخاص بغرفة الإتهام.

حرر بمكتبنا في

قاضي التحقيق

## تسليم إعلان من الأمر الحالي

إلى وكيل الجمهورية

أمين الضبط

تسليم إعلان من الأمر الحالي إلى - نشير و أنه طبقا للمادة - من قانون الإجراءات الجزائية

إلى الطرف المدني قد أحيط الأستاذ

في محامي المتهم

أمين الضبط محامي المدعي المدني

تسلم إعلان من الأمر الحالي بهذا الأمر على الفور بموجب كتاب موصى عليه

إلى المتهم وأرفق إيصاله بالأوراق

في

أمين الضبط أمين الضبط

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة : أمر بالإحالة على محكمة الجنح

مكتب السيد :

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

نحن .....

قاضي ..... بمحكمة .....

بعد الإطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو .....

.....

المتهم بـ : .....

بعد الإطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في .....

والتي ترمي إلى .....

حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية : .....

.....

.....

.....

- حيث أن الضحية .....قد تمسك بالشكوى وأعلن تأسيسه كطرف مدني في هذه القضية .

- وحيث أن الشاهدين .....و .....قد تمسكوا عند سماعهم أثناء التحقيق القضائي بأنهم شاهدوا المتهم .....بتاريخ الوقائع .....يقوم بإقتراف الجريمةالمنسوبة إليه إضرارا بالضحية .....وقد تمسكوا بشهادتهم تلك عند مواجهتهم بالمتهم .....

- حيث أن المتهم .....قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق القضائي بإنكار واقعة .....المنسوبة إليه .

حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة اختصاص محكمة ..... جرائم .....

.....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد .....

بعد الإطلاع على المواد .....من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر بإحالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح
بـ ..... لكي تجري محاكمته طبقا للقانون
بلغ السيد وكيل الجمهورية
في : .....

حرر بمكتبنا يوم .....
قاضي .....

أطلع عليه وكيل الجمهورية
في : .....
إعلان المحامي، ( المتهم، الطرف المدني، المسؤول المدني)
بهذا الأمر
في : .....
أمين الضبط

كشف المصاريف.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

رقم النيابة :

## أمر بانتفاء وجه الدعوى

نحن .....

قاضي التحقيق بمحكمة .....

بعد الإطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد .....

.....

المتهم بـ : .....

وبعد الإطلاع على طلبات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ .....

والرامية إلى .....

حيث أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تتمثل في أنه .....

- وحيث أن المتهم ..... قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق التمهيدي الذي أجري من طرف الضبطية القضائية وخلال كامل مراحل التحقيق القضائي الذي أجري في هذه القضية بإنكار كل الوقائع المنسوبة إليه وبأنه بتاريخ هذه الوقائع كان غائبا عن مدينة ..... التي يدعي الضحية تعرضه لإرتكاب الجريمة بها.

- وحيث أن الشاهدين ..... و..... قد تمسكوا عند مواجهتهم بالمتهم .....بأنه ليس هو نفس الشخص الذي شاهدوه يوم الواقعة يقوم بسرقة ..... من سيارة الضحية فيما صرح الشاهد ..... بأن المتهم كان برفقته بمدينة ..... طوال يوم الوقائع المنسوبة إليه

- حيث أنه يتبين مما سبق إذن أن المتهم ..... لم يكن أصلا موجودا بمكان إرتكاب الجريمة بتاريخ الوقائع وبأنه ليس هو من إرتكب الجريمة التي تعرض لها الضحية.

- حيث أنه إعتبارا لما توصل إليه التحقيق من نتائج تنفي عن المتهم ..... جريمة ..... المنسوبة إليه.

وبعد الإطلاع على المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، نقرر بأنه لا محل لمتابعة الدعوى بالحالة التي هي عليها و نأمر بإيداع القضية كتابة الضبط مع العودة إلى متابعة السير فيها في حالة ورود أدلة جديدة.

ونأمر بالإفراج المؤقت فورا عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر

وفيما يتعلق بإسترداد الأشياء المحجوزة

نأمر

إطلع عليه

في .....

وكيل الجمهورية

أعلن المحامي بهذا الأمر

في .....

أمين الضبط

أعلن المتهم بهذا الأمر

في .....

أمين الضبط

أعلن المدعي المدني بهذا الأمر

في .....

أمين الضبط

نلزم المدعي المدني بالمصاريف

و حيث أن

نعفي المدعي المدني من

حرر بكتبنا في .....

قاضي التحقيق